Ashmore

صندوق أشمور للأسهم السعودية المتوافق مع المعاييرالشرعية

ASHMORE SAUDI SHARIA EQUITY FUND

(فئته: صندوق أسهم، نوعه: صندوق استثماري عام مفتوح يدار من قبل شركة أشمور للاستثمار السعودية)

مدير الصندوق - شركة أشمور للاستثمار السعودية

مشغل الصندوق - شركة إتش إس بي سي العربية السعودية

أمين الحفظ - شركة إتش إس بي سي العربية السعودية

روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقرون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة.

وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أيّ مسؤولية عن محتويات وشروط أحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أيّ توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.

تم اعتماد صندوق أشمور للأسهم السعودية المتوافق مع المعايير الشرعية على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار.

تم إعداد هذه الشروط والأحكام وجميع المستندات المصاحبة لها طبقاً للأحكام التي تنص عليها لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ١-٢١٩-٢٠٠٦ وتاريخ ١٤٢٧/١٢/٠٣هـ الموافق ٢٠٠٦/١٢/٢٤م، بناء على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2-22-2021 وتاريخ 1442/07/12هـ الموافق 2021/02/24م وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن جميع الحقائق الجوهرية ذات العلاقة بالصندوق.

يجب على المستثمر قراءة الشروط والأحكام والمستندات الأخرى وفهمها والاطلاع على المعلومات الواردة فيها بعناية قبل اتخاذ أي قرار للاستثمار في الصندوق. كما يمكن للمستثمرين الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره.

ننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها، وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

تاريخ إصدار الشروط والأحكام 1445/12/28هـ الموافق 2024/07/04م، وقد تمت موافقة هيئة السوق المالية بطرح وحدات الصندوق بتاريخ 1446/01/25هـ 2024/07/31م. وآخر تحديث للشروط والأحكام في تاريخ 1446/06/10هـ الموافق 2024/12/11م.

هذه هي النسخة المعدلة من شروط و أحكام صندوق أشمور للأسهم السعودية المتوافق مع المعاييرالشرعية، التي تعكس التغييرات حسب خطابنا المرسل إلى هيئة السوق المالية بتاريخ 1446/06/10هـ الموافق 2024/12/11م.

جدول المحتويات

قائمة المصطلحات 5
ملخص المعلومات الرئيسية للصندوق 7
1- صندوق الاستثمار 8
1-1 اسم صندوق الاستثمار، مع ذكر فئته ونوعه 8
1-2 تاريخ إصدار شروط وأحكام صندوق الاستثمار، وآخر تحديث لها 8
1-3 تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات صندوق الاستثمار..... 8
1-4 مدة صندوق الاستثمار، وتاريخ استحقاق الصندوق..... 8
2- النظام المطبق..... 8
3- سياسات الاستثمار وممارساته 8
3-1 الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار..... 8
3-2 الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي..... 9
3-3 سياسة تركيز الاستثمار 8
3-4 جدول يوضح نسبة الاستثمار في كل مجال استثماري بحده الأدنى والأعلى..... 9
3-5 أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته 9
3-6 استثمار مدير الصندوق أو نية الاستثمار في وحدات صندوق الاستثمار 9
3-7 أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ قرارات الاستثمارية لصندوق الاستثمار..... 9
3-8 أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق 9
3-9 أي قيد آخر على نوع (أو أنواع) الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها.... 9
3-10 الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها مدير الصندوق أو مديروا صناديق آخرين..... 9
3-11 صلاحيات الصندوق في الإقراض والاقتراض.....10
3-12 الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير 10
3-13 سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق.....10
3-14 المؤشر الاسترشادي 10
4- المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق 10
5- ألية تقييم المخاطر 12
6- الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق 13
7- قيود/حدود الاستثمار 13
8- عملة الصندوق 13
9- الرسوم ومقابل الخدمات والعمولات والأتعاب 13
9-1 جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق، على أن يشمل نسبة التكاليف المتكررة وغير المتكررة:.....14
9-2 مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد وطريقة احتساب ذلك المقابل:*.....15
9-3 المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة وسياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة.....15
9-4 مقابل أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق:.....15
9-5 مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دفعت من أصول الصندوق أو من قبل ملاك الوحدات على أساس عملة الصندوق: 15
10- التقييم والتسعير 16
10-1 كيفية تقييم أصول الصندوق 16
10-2 عدد نقاط التقييم وتكرارها.....16
10-3 الاجراءات التي ستتخذ في حالة الخطأ في التقييم، أو الخطأ في التسعير 16
10-4 طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد 16
10-5 مكان ووقت نشر سعر الوحدة.....16

11- الاشتراك والتعاملات 17
11-1 تفاصيل الطرح الأولي..... 17
11-2 التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل 17
11-3 مسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد..... 17
11-4 إجراءات تقديم الطلبات الخاصة بالاشتراك في الوحدات أو استردادها..... 17
11-5 قيود على التعامل في وحدات الصندوق..... 17
11-6 الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والاجراءات المتبعة في تلك الحالات 18
11-7 الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل..... 18
11-8 الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين أخرين 18
11-9 الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها 18
11-10 الحد الأدنى الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، والإجراء المتخذ في حال عدم الوصول الى ذلك الحد في الصندوق 19
12- سياسة التوزيع 19
12-1 سياسة توزيع الدخل والأرباح 19
12-2 التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع 19
12-3 كيفية دفع التوزيعات 19
13- تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات 19
13-1 المعلومات المتعلقة بالتقارير المالية، بما في ذلك الفترات المالية الأولية والسنوية:..... 19
13-2 أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق..... 19
13-3 وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية..... 20
14- سجل مالكي الوحدات..... 20
15- اجتماع مالكي الوحدات..... 20
15-1 الظروف التي يدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات..... 20
15-2 إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات 20
15-3 طريقه تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات 20
16- حقوق مالكي الوحدات..... 21
16-1 قائمة بحقوق مالكي الوحدات 21
16-2 سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي يديره 21
17- مسؤولية مالكي الوحدات..... 21
18- خصائص الوحدات 21
19- التغيرات في شروط وأحكام الصندوق..... 21
19-1 الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار 21
19-2 الاجراءات التي ستتبع للإشعار عن أي تغيير في شروط وأحكام الصندوق..... 22
20- إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار 22
20-1 الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار والإجراءات الخاصة بالإنهاء بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار 22
20-2 الإجراءات المتبعة لتصفية صندوق الاستثمار 22
21- مدير الصندوق..... 23
21-1 اسم مدير الصندوق ورقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه..... 23
21-2 مهام مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته 23
21-3 العنوان المسجل وعنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق 23
21-4 عنوان الموقع الالكتروني لمدير الصندوق وعنوان أي موقع الكتروني مرتبط بمدير الصندوق يتضمن معلومات عن صندوق الاستثمار..... 23
21-5 بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق..... 23
21-6 ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة..... 24

7-21 بيان الأدوار الأساسية لمدير الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار 24
8-21 أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار 24
9-21 حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن 24
10-21 الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله.....24
-22 مشغل الصندوق 25
1-22 اسم مشغل الصندوق ورقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية.....25
2-22 العنوان المسجل وعنوان العمل لمشغل الصندوق.....25
3-22 بيان الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار.....25
4-22 حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن.....25
5-22 المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار 25
-23 أمين الحفظ..... 25
1-23 العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ 25
2-23 الموقع الإلكتروني لأمين الحفظ 26
3-23 بيان الأدوار الأساسية لأمين الحفظ ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار.....26
4-23 حق أمين الحفظ في تعيين أمين الحفظ من الباطن 26
5-23 المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار.....26
6-23 الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله.....26
7-23 صلاحية مدير الصندوق في عزل أمين الحفظ واستبداله.....27
-24 مجلس إدارة الصندوق 27
1-24 أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق وبيان نوع العضوية 27
2-24 مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق 27
3-24 أدوار مجلس إدارة الصندوق ومسؤولياته.....27
4-24 مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق 28
5-24 التعارض المتحقق أو المحتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق 28
6-24 مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق.....29
-25 لجنة الرقابة الشرعية..... 29
-26 مستشار الاستثمار 29
-27 الموزع..... 29
-28 مراجع الحسابات 30
1-28 اسم مراجع الحسابات.....30
2-28 العنوان المسجل وعنوان العمل لمراجع الحسابات.....30
3-28 الأدوار الأساسية لمراجع الحسابات ومسؤولياته 30
4-28 الأحكام المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات 30
-29 أصول الصندوق..... 30
-30 معالجة الشكاوى..... 30
-31 معلومات أخرى 31
1-31 تعارض المصالح 31
2-31 النظام المطبق والسلطة القضائية.....31
3-31 المستندات المتاحة.....31
-32 إقرار من مالك الوحدات 32

قائمة المصطلحات

مدير الصندوق	يُقصَد به مؤسسة السوق المالية التي تتولى إدارة أصول صندوق الاستثمار وإدارة أعماله وطرح وحداته وفقًا لأحكام لائحة صناديق الاستثمار. ويقصد به شركة أشمور للاستثمار السعودية
مشغل الصندوق	يُقصَد به مدير الصندوق المرخص له في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو مؤسسة السوق المالية المعينة بموجب الفقرة (ب) من المادة الثامنة من لائحة صناديق الاستثمار؛ لتشغيل صندوق الاستثمار. ويُقصَد بها شركة إتش إس بي سي العربية السعودية.
أمين الحفظ	يُقصَد به شخص يرخص له بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية للقيام بنشاطات حفظ الأوراق المالية ويُقصَد بها شركة إتش إس بي سي العربية السعودية.
أمين السجل	مؤسسة السوق المالية يعينها مدير الصندوق للقيام بأعمال حفظ معلومات المشتركين ويُقصَد بها إتش إس بي سي العربية السعودية
مالك الوحدات/ المشتركين	يُقصَد به مالك الوحدات في الصندوق تمثل حصة مشاعة في صافي أصول الصندوق.
الصندوق	يُقصَد به صندوق أشمور للأسهم السعودية المتوافق مع المعايير الشرعية
هيئة السوق المالية	يُقصَد بها هيئة السوق المالية في المملكة
اللائحة	يُقصَد بها لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 2006-219-1 بتاريخ 1427/12/03هـ الموافق 2006/12/24م بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / 30 بتاريخ 1424/06/02هـ، والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2021-22-2 وتاريخ 1442/07/12هـ الموافق 2021/02/24م
مجلس الإدارة	يُقصَد به مجلس إدارة الصندوق
الوحدة	يُقصَد بها حصة أي مالك في الصندوق يتكون من وحدات أو جزء منها، وتعامل كل وحدة على أنها تمثل حصة مشاعة في صافي أصول الصندوق
وحدات الفئة (أ)	يقصد بها فئة من الوحدات تخوّل مالكيها حقوقًا وترتب عليهم التزامات محددة على النحو الوارد في هذه الشروط والأحكام.
وحدات الفئة (ب)	يقصد بها فئة من الوحدات تخوّل مالكيها حقوقًا وترتب عليهم التزامات محددة على النحو الوارد في هذه الشروط والأحكام.
سعر الوحدة	يُقصَد به السعر لكل وحدة بنهاية يوم التعامل
سعر الوحدة عند بداية الطرح	السعر لكل من وحدات الفئة (أ): 10 ريالات سعودية لكل وحدة السعر لكل من وحدات الفئة (ب): 10 ريالات سعودية لكل وحدة
صافي قيمة الأصول	يُقصَد به إجمالي قيمة أصول الصندوق مخصوماً منها الخصوم
يوم التقييم	يُقصَد به اليوم الذي يتم فيه احتساب صافي قيمة الأصول المتعلقة بعمليات الاشتراك والاسترداد ذات الصلة بالوحدات، وهما يومي الاثنين والأربعاء من كل أسبوع على أن يكونا يومي عمل وعندما لا يكون أي من تلك الأيام يوم عمل فإن التقويم سيكون يوم العمل التالي
أيام التعامل	يُقصَد بها الأيام التي يمكن فيها الاشتراك في الوحدات واستردادها، وهي كل يوم اثنين وأربعاء من كل أسبوع على أن تكون أيام عمل وعندما لا يكون أي من تلك الأيام يوم عمل فإن التعامل سيكون يوم العمل التالي

يوم	يُقصَد به يوم عمل في المملكة طبقاً لأيام العمل الرسمية في الهيئة
ملخص الصندوق	يقصد به ملخصاً للشروط والأحكام الأساسية الخاصة بالصندوق
ريال أو الريال السعودي	العملة الرسمية للمملكة العربية السعودية.
الشروط والأحكام	يُقصَد بها الشروط والأحكام التي تنطبق على الصندوق
المخاطر	كل ما من شأنه أن يأثر سلباً على أداء الصندوق
الحد الأدنى للاشتراك	يُقصَد به القيمة الدنيا التي يستطيع مالك الوحدات الاشتراك بها في الصندوق عند قيامه بالاشتراك الأولي، كما هو منصوص عليه في الفقرة رقم 9-11 ضمن شروط وأحكام الصندوق
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي	يُقصَد به القيمة الإضافية الدنيا التي يستطيع مالك الوحدات الاشتراك بها في الصندوق عند قيامه بالاشتراك الإضافي، كما هو منصوص عليه في الفقرة رقم 9-11 ضمن شروط وأحكام الصندوق
الحد الأدنى للاسترداد	يُقصَد به الحد الأدنى من الوحدات التي يمكن استردادها، كما هو منصوص عليه في الفقرة رقم 9-11 ضمن شروط وأحكام الصندوق
الحد الأدنى لرصيد الاستثمار المحتفظ به	يُقصَد به الحجم الأدنى الذي يجب على المشترك الاحتفاظ به في أي وقت من الأوقات، كما هو منصوص عليه في الفقرة رقم 9-11 ضمن شروط وأحكام الصندوق
معايير القيمة	يُقصَد بها تحليل الشركات المختارة من الشركات المُدرَجة في سوق الأسهم السعودية ودراسة قوائمها المالية بغرض تحديد القيمة العادلة لتحديد قرار الاستثمار بها
تداول، السوق، أو السوق المالية السعودية	شركة تداول السعودية .
مؤشر تداول للأسهم السعودية	يُقصَد به المؤشر العام لشركة تداول السعودية
أصول الصندوق	يُقصَد بها كافة الأصول التي تُشكل أصول الصندوق أو أي أرباح مستحقة
صفقات سوق النقد	يُقصَد بها الودائع وعقود التمويل التجاري قصيرة الأجل .
المملكة	يُقصَد بها المملكة العربية السعودية
الطرف المفوّض له	يُقصَد به الجهة التي يقوم مدير الصندوق بتعيينه من الباطن وتفويض صلاحياته لها كمؤسسة السوق الماليّة أو أكثر لتؤدي دور المستشار، أو المدير الفرعي، أو مشغل الصندوق، أو أمين الحفظ، أو أمين السجل أو الوصي، أو الوكيل، أو الوسيط للصندوق، فضلاً عن التعاقد مع هذه الجهة لتوفير خدمات الاستثمار أو أمانة الحفظ وأمانة السجل في ما يتعلق بأصول الصندوق، بشكل مباشر أو غير مباشر
الأطراف ذات العلاقة	يُقصَد بهم ما يلي: مدير الصندوق ومدير الصندوق من الباطن، أمين الحفظ وأمين الحفظ من الباطن، المطور والمكتب الهندسي، مدير الأملاك (حيثما ينطبق)، المقيم المعتمد، مراجع الحسابات، مجلس إدارة الصندوق، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو الموظفين لدي أي من الأطراف السابق ذكرهم، أي مالك وحدات تتجاوز ملكيته 5% من صافي أصول صندوق الاستثمار، أي شخص تابع أو مسيطر على أي من الأشخاص السابق ذكرهم.
سهم	سهم أي شركة أينما كان مكان تأسيسها. ويشمل تعريف "سهم" كل أداة تكون لها خصائص رأس المال.
قرار صندوق عادي	يعني قراراً يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من 50% من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواءً أكان حضورهم شخصياً أو وكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

قرار خاص للصندوق	يعني قراراً يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم 75% أو أكثر من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواءً أكان حضورهم شخصياً أم ممثلين بوكيل أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.
الحالات الاستثنائية	يقصد بها الحالات التي لم يجد مدير الصندوق فرص استثمارية ذات عائد يتوافق مع المخاطر

ملخص المعلومات الرئيسية للصندوق

اسم صندوق الاستثمار	صندوق أشمور للأسهم السعودية المتوافق مع المعايير الشرعية – Ashmore Saudi Sharia Equity Fund
فئة الصندوق / نوع الصندوق	فئته: صندوق أسهم، نوعه: صندوق استثماري عام مفتوح.
اسم مدير الصندوق	شركة أشمور للاستثمار السعودية.
هدف الصندوق	يهدف الصندوق إلى توفير نمو رأس مالي على المدى المتوسط إلى الطويل من خلال الاستثمار في محفظة متنوعة من أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودية.
مستوى المخاطرة	مرتفعة المخاطر.
الحد الأدنى للاشتراك الأولي	لوحدات الفئة (أ): 1000 ريال سعودي. لوحدات الفئة (ب): 10.000.000 ريال سعودي.
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي	لوحدات الفئة (أ): 100 ريال سعودي. لوحدات الفئة (ب): 100.000 ريال سعودي.
الحد الأدنى لرصيد الاستثمار المحتفظ به	لوحدات الفئة (أ): 1000 ريال سعودي. لوحدات الفئة (ب): 10.000.000 ريال سعودي.
الحد الأدنى للاسترداد	لوحدات الفئة (أ): 100 ريال سعودي. لوحدات الفئة (ب): 100.000 ريال سعودي
أيام التقييم والتعامل	كل يوم إثنين وأربعاء على أن يكونا يومي عمل.
أيام الإعلان	كل يوم ثلاثاء وخميس على أن يكونا يومي عمل.
موعد دفع قيمة الاسترداد	قبل إقفال العمل في اليوم الرابع التالي لنقطة التقويم التي تم فيها تحديد سعر الاسترداد.
سعر الوحدة عند بداية الطرح/الطرح الأولي (القيمة الاسمية)	لوحدات الفئة (أ): 10 ريالات سعودية لكل وحدة. لوحدات الفئة (ب): 10 ريالات سعودية لكل وحدة
عملة الصندوق	ريال سعودي.
مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق (حيثما ينطبق)	صندوق أشمور للاستثمار هو صندوق استثماري عام مفتوح. ولن يكون هناك مدة محددة لعمل الصندوق ولا تاريخ لاستحقاق الصندوق.
تاريخ بداية الصندوق	بعد اقفال فترة الطرح
تاريخ اصدار الشروط والأحكام، وآخر تحديث لها	تم إصدار شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 1445/12/28هـ الموافق 2024/07/04م، وآخر تحديث للشروط والأحكام في تاريخ 1446/06/10هـ الموافق 2024/12/11م.
رسوم الاسترداد المبكر (إن وجد)	لوحدات الفئة (أ): لا يوجد. لوحدات الفئة (ب): لا يوجد.
المؤشر الاسترشادي	مؤشر ستاندرد آند بورز السعودي الإسلامي (S&P sharia TR)

اسم مشغل الصندوق	إتش إس بي سي العربية السعودية
اسم أمين الحفظ	إتش إس بي سي العربية السعودية.
اسم مراجع الحسابات	بي كي اف البسام و شركاؤه.
رسوم إدارة الصندوق	عن كل وحده من الفئة (أ): 1.25% سنوياً من صافي أصول مالكي الوحدة. عن كل وحدة من الفئة (ب): 0.80% سنوياً من صافي أصول مالكي الوحدة.
رسوم الاشتراك	2% من إجمالي قيمة الاشتراك كحد أقصى.
رسوم الاسترداد	لا يوجد.
رسوم أمين الحفظ	0.075% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق.
رسوم مشغل الصندوق	0.055% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق.
مصاريف التعامل	يتحمّل الصندوق جميع مصاريف التعامل (الوساطة) في الأوراق المالية وفقاً للأسعار السائدة في السوق وتدفع من أصوله عند تنفيذ الصفقات، وسيتم الإفصاح عن إجمالي قيمتها في الملخص المالي في نهاية كل سنة مالية.
السعر المُعتمَد لشراء/استرداد الوحدات	في حال تمّ استلام الطلب قبل الساعة الواحدة ظهراً من يوم التعامل، يكون السعر المُعتَمد عندئذ هو سعر الوحدة المعلن في يوم الإعلان اللاحق.
رسوم ومصاريف أخرى	سيتحمل الصندوق المصاريف اللازمة والفعلية لإدارته، وعلى سبيل المثال لا الحصر، رسوم المراجعة ورسوم النشر والرسوم الرقابية ورسوم المؤشر الاسترشادي ومكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين، وأي من المصروفات الأخرى اللازمة (باستثناء مصاريف التعامل والحفظ والضرائب). ولن تزيد الرسوم والمصاريف الأخرى عن 1% سنوياً من متوسط قيمة صافي أصول الصندوق.
	لا يوجد

1- صندوق الاستثمار

1-1 اسم صندوق الاستثمار، مع ذكر فئته ونوعه

صندوق أشمور للأسهم السعودية المتوافق مع المعاييرالشريعة - Ashmore Saudi Sharia Equity Fund، فئته: صندوق أسهم، نوعه: صندوق استثماري عام مفتوح.

1-2 تاريخ إصدار شروط وأحكام صندوق الاستثمار، وآخر تحديث لها

تم إصدار شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 1445/12/28هـ الموافق 2024/07/04م، وآخر تحديث للشروط والأحكام في تاريخ 1446/06/10هـ الموافق 2024/12/11م.

1-3 تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات صندوق الاستثمار

تم الحصول على موافقة هيئة السوق المالية في تاريخ 1446/01/25 هـ الموافق 2024/07/31م.

1-4 مدة صندوق الاستثمار، وتاريخ استحقاق الصندوق (حيثما ينطبق)

صندوق أشمور للأسهم السعودية المتوافق مع المعايير الشريعة هو عبارة عن صندوق استثمار مفتوح المدة. ولن يكون هناك مدة محددة لعمل الصندوق ولا تاريخ لاستحقاق الصندوق.

2- النظام المطبق

يخضع صندوق أشمور للأسهم السعودية المتوافق مع المعايير الشرعية ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية والانظمة واللوائح الاخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

3- سياسات الاستثمار وممارساته

3-1 الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار

الصندوق هو عبارة عن صندوق استثمار مفتوح المدة. يهدف الصندوق الاستثماري إلى تنمية في رأس المال على المدى المتوسط إلى الطويل من خلال الاستثمار في محفظة متنوعة من أسهم الشركات المُدرَجة في سوق الأسهم السعودية الرئيسي و السوق الموازي، كما يهدف الصندوق إلى تحقيق أداء يفوق أداء المؤشر الاسترشادي مؤشر ستاندرد آند بورز السعودي الإسلامي (S&P sharia TR)، ولن يقوم الصندوق بتوزيع أية أرباح على المشتركين وسيقوم بإعادة استثمار الأرباح الموزعة في الصندوق.

3-2 نوع/أنواع الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي

يستثمر الصندوق بشكل أساسي في أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعوديةالرئيسي و السوق الموازي بما في ذلك أي اكتتابات أولية أو حقوق الأولوية.

3-3 سياسة تركيز الاستثمار

ستتركز استثمارات الصندوق في أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودية الرئيسي و السوق الموازي، لن يمضي الصندوق في استراتيجية تستثني بعض القطاعات بل سيحافظ على أعلى درجة ممكنة من المرونة للاستثمار في جميع القطاعات، ، كما يمكن للصندوق الاستثمار في صفقات أسواق النقد و صناديق إستثمار مماثلة لأهداف الصندوق ذات الطرح العام.

3-4 جدول يوضح نسبة الاستثمار في كل مجال استثماري بحده الأدنى والأعلى

يوضح الجدول التالي سياسة تركيز الاستثمارات في كل مجال استثماري بحده الأدنى والأعلى، حيث سيستثمر الصندوق بشكل رئيسي في أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودية (الرئيسي و السوق الموازي) بما فيها الطروحات الأولية وحقوق الأولوية. كما يحق لمدير الصندوق في الحالات الاستثنائية الاحتفاظ بسيولة نقدية بحد أعلى وقدره 40% من أصول الصندوق إما نقداً و/أو باستثمارها في صفقات أسواق النقد.

نوع الاستثمار	الحد الأدنى	الحد الأعلى
الأسهم السعودية المُدرَجة في سوق الأسهم السعودية بما فيها الطروحات الأولية وحقوق الأولوية	%50	%100
النقد وصفقات أسواق النقد	%0	%40
صناديق استثمار مماثلة لأهداف الصندوق ذات الطرح العام	%0	%10

بالإضافة إلى استثمارات الصندوق الأساسية في أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودية، فقد يعمد مدير الصندوق وحسب تقديره المطلق، وذلك لأغراض إدارة السيولة، إلى استثمار الفائض النقدي و/ أو الاحتفاظ بجزء أو كل سيولة الصندوق في صفقات أسواق النقد (مثل الودائع لأجل والمرابحات وعقود تمويل التجارة والتي تتسم بسيولتها العالية وقلة المخاطر) مباشرة والمصدرة من جهات سعودية وخاضعة لتنظيم البنك المركزي في السعودية بعملة الريال السعودي وبما لا يتجاوز ما نسبته (40%) من صافي أصول الصندوق، ويتم اختيار تلك الجهات المصدرة لصفات أسواق النقد فقط بناء على التصنيف الائتماني بحد أدنى فئة (A) والصادرة عن وكالة موديز للتصنيف العالمي. أو استثمار السيولة بشكل غير مباشر من خلال صناديق أسواق النقد المطروحة طرحاً عاماً والمرخصة من هيئة السوق المالية سواء كانت مدارة من قبل مدير الصندوق نفسه أو مدير آخر وتتم عملية اختيار الصناديق من خلال قياس الأداء التاريخي للصندوق مقارنة بالمخاطر ولا يمكن تخصيص أكثر من (15%) من أصول الصندوق للاستثمار في صفقات أسواق النقد وصناديقها لدى جهة واحدة. ويكون الاستثمار في صناديق استثمارية بالريال السعودي ومطروحة طرحاً عاماً ومرخصة من هيئة السوق المالية ومتوافقة مع أهداف الصندوق ومجال استثماره الرئيسي، سواء كانت تدار من قبل مدير الصندوق نفسه أو مدير صندوق أخر

وفقاً للقيود الموضحة في الفقرة 7 في هذه الشروط والأحكام، ويتم الاختيار ما بين تلك الصناديق وفقاً لمؤشرات الأداء للصندوق وحجمه ومعدل المصاريف.

3-5 أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته

بناء على أهداف وسياسات استثمار الصندوق الموضحة في هذه المادة، تقتصر استثمارات الصندوق في سوق الأسهم السعودية بما فيها الطروحات الأولية وحقوق الأولوية.

3-6 استثمار مدير الصندوق أو نية الاستثمار في وحدات صندوق الاستثمار

يجوز لمدير الصندوق وتابعيه الاستثمار والاشتراك لحسابهم الخاص في وحدات الصندوق شرط الإلتزام بمتطلبات الهيئة المشار إليها في لائحة صناديق الاستثمار.

3-7 أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ قرارات الاستثمارية لصندوق الاستثمار

سيتبنى مدير الصندوق منهج الإدارة النشطة التي ترتكز على مبدأ تبديل المراكز الاستثمارية لاستثمارات الصندوق واستخدام الوسائل البحثية لإجراء عمليات المسح الأولي من قبل فريق المحللين الماليين لدي مدير الصندوق والوصول إلى قائمة الشركات التي ستخضع إلى تحليلات معايير القيمة، ومن ثم بناء محفظة الصندوق وتحديد أوزان الاستثمارات ومراجعتها بشكل مستمر لضمان الالتزام بالحدود الاستثمارية واستراتيجية الصندوق الرئيسة.

3-8 أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق

لن يقوم الصندوق بالاستثمار في أوراق مالية غير التي تم ذكرها أعلاه.

3-9 أي قيد آخر على نوع (أو أنواع) الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها

يلتزم الصندوق بالقيود على الاستثمارات وفقاً لما ورد في لوائح هيئة السوق المالية وأي تحديثات عليها.

3-10 الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها مدير الصندوق أو مديرو صناديق آخرين

يحق لمدير الصندوق استثمار مالا يزيد عن (10%) من صافي قيمة أصول الصندوق في صناديق مماثلة لأهداف الصندوق ذات الطرح العام على ألا تزيد نسبة تملك الصندوق عن (10%) من صافي قيمة أصول الصندوق الذي تم تملك وحداته.. وسوف يتحمل الصندوق أية رسوم ومصاريف تفرضها الصناديق المماثلة لأهداف الصندوق ذات الطرح العام في حال الاستثمار بها.

3-11 صلاحيات الصندوق في الإقراض والاقتراض، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الإقراض والاقتراض، وبيان سياسته فيما يتعلق برهن أصول الصندوق

في حالة وجود فرص استثمارية ملائمة في الأسهم بحيث وجد مدير الصندوق أن العائد المتوقع من الفرص الاستثمارية سيكون أعلى من تكلفة التمويل، فإن الصندوق يلجأ إلى لتمويل متوافق مع الضوابط و المعايير الشرعية المقرة من قبل لجنة الرقابة الشرعية بما لا يتجاوز (10%) من صافي قيمة أصول الصندوق ولفترة لا تزيد عن سنة، بعد الحصول على الموافقة من قبل مجلس إدارة الصندوق و لجنة الرقابة الشرعية.

3-12 الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير

سوف يلتزم مدير الصندوق بمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار وقيودها من حيث الحد الأقصى للتعامل مع أي طرف نظير.

3-13 سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق

يتبع مدير الصندوق سياسة إدارة مخاطر تهدف إلى تحديد وتقييم المخاطر المحتملة في أقرب وقت ممكن والإفصاح عنها لمجلس إدارة الصندوق لاتخاذ الإجراءات المناسبة للتقليل من أثرها.

3-14 المؤشر الاسترشادي

سوف يتم استخدام مؤشر ستاندرد آند بورز السعودي الإسلامي (S&P sharia TR) ويمكن الاطلاع على معلومات المؤشر عن طريق موقع www.spglobal.com.

15-3 في حالة عقود المشتقات، بيان الهدف من استخدام تلك الأدوات

لن يستثمر مدير الصندوق في عقود المشتقات المالية.

16-3 أي اعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار

لا ينطبق.

4- المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق

(أ) تكون قيمة الوحدات في الصندوق عرضة لتقلّبات قيمة الأسهم التي تشتمل عليها. وينبغي أن يكون مالك الوحدات على بيّنة من أنّ الاستثمار في الصندوق يشتمل على مخاطر مرتفعة.

(ب) إن الأداء السابق للصندوق أو الأداء السابق للمؤشر لا يعد مؤشراً على ما سيكون عليه أداء الصندوق مستقبلاً.

(ت) إن الصندوق لا يضمن لمالك الوحدات أن أداء الصندوق المطلق أو أدائه مقارنة بالمؤشر سيتكرر أو يكون مماثلاً للأداء السابق.

(ث) ينبغي على مالك الوحدات أن يدرك أنّ الاستثمار في الصندوق لا يعد إيداعاً لدى أي بنك يبيع أو يسوق الأوراق المالية أو تابع لمدير الصندوق، بل يتمثّل في تملّك وحدة في الصندوق.

(ج) يقرّ مالك الوحدات ويتحمل كامل المسؤولية عن أي خسارة مالية قد تنتج عن الاستثمار في الصندوق إلا إن كانت ناجمة عن إهمال أو تقصير متعمد من مدير الصندوق. وتجدر الإشارة إلى أن سعر الوحدة معرّض للانخفاض، وعند الاسترداد، قد لا يستلم المشترك كامل المبلغ المستثمر.

(ح) يصنف الاستثمار في الصندوق بأنه (مرتفع المخاطرة)، ويتعين على المشتركين بعناية أخذ المخاطر التالية بعين الاعتبار قبل الاستثمار في الصندوق التي من شأنها التأثير سلباً على العائدات الاستثمارية وعلى صافي قيمة الأصول في الصندوق، ويُطلَب من جميع المشتركين المحتمَلين اتخاذ قرارهم الخاص، بالتشاور مع مستشاريهم الماليين والقانونيين، وتقييم كافة المخاطر ذات الصلة. فيما يلي قائمة للمخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في الصندوق، والمخاطر المعرض لها الصندوق وأي ظروف من المحتمل أن تؤثر في قيمة صافي أصول الصندوق وعائداته، علما بأن المخاطر المذكورة أدناه قد لا تمثل جميع عوامل المخاطر المتعلقة بالاستثمار في وحدات الصندوق:

- **المخاطر السياسية و / أو التنظيمية:** قد تؤثر بعض الأحداث كالتطورات السياسية المحلّية والداخلية والدولية، والتغييرات في السياسات الحكومية، والشؤون الضريبية، والقيود على الاستثمار الأجنبي وإعادة العملة، وغيرها من التطورات التي تطرأ على القوانين والأنظمة في المملكة سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى مالكي وحدات الصندوق.
- **المخاطر الاقتصادية:** يكون الاقتصاد السعودي والشركات المُدرَجة في سوق الأسهم السعودية عرضةً لتأثيرات تقلّبات سعر النفط. وتُستثمَر أصول الصندوق بشكل أساسي في سوق الأسهم السعودية بالإضافة إلى ذلك، قد يتأثّر الصندوق بالظروف الاقتصادية العامة وبظروف السوق مثل التضخم، والبطالة، والضرائب، والشكوك الاقتصادية، والتغييرات التي قد تطرأ في السياسات الحكومية التي قد تأثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى مالكي وحدات الصندوق، وكلّ ذلك على سبيل المثال لا الحصر.
- **مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق:** يعتمد مدير الصندوق على العنصر البشري بشكل أساسي خلال إدارته للصندوق، وبالتالي فإن الصندوق قد يتأثر سلباً بخسارة المدراء التنفيذيين والموظفين المرتبطين بأعمال الصندوق وصعوبة توفير بدائل على المستوى ذاته من الخبرة على المدى القصير ما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى مالكي وحدات الصندوق.
- **مخاطر السيولة:** خطر السيولة هو خطر تكبد صندوق الاستثمار خسارة مالية نتيجة اضطرار مدير الصندوق لتسييل الاستثمارات لتأمين السيولة الكافية للوفاء بالتزاماته التعاقدية مثل عمليات استرداد الوحدات الاستثمارية أو نتيجة للاستثمار في أسهم شركات منخفضة السيولة التي قد تأثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى مالكي وحدات الصندوق.
- **مخاطر السوق:** تعتبر استثمارات الصندوق عرضةً لخطر السوق بحيث أنّ التغييرات في العوامل الاقتصادية قد تؤثّر سلباً، بشكل مباشر أو غير مباشر، على أسعار أسهم الشركات المُدرجة في سوق الأسهم السعودية التي قد تأثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى مالكي وحدات الصندوق.

- **مخاطر التقلبات المحتملة في سوق الأسهم:** في حال تعرض سوق الأسهم السعودية لهبوط كبير، من المحتمل أن ينخفض صافي أصول الصندوق تبعاً لذلك، مما سيؤدي إلى انخفاض رأس مال الصندوق الذي قد يؤثر سلباً على أدائه وعلى مالكي وحدات الصندوق، والذي قد يؤدي إلى خسارة المال المستثمر من قبل مالك الوحدة.

- **مخاطر التغيير في التشريعات النظامية والقانونية:** صناديق الاستثمار والأصول التي يتم الاستثمار بها معرضة لمخاطر التغير في التشريعات النظامية والقانونية حيث أن الصندوق والشركات المستثمر بها ستعمل وفقاً للتشريعات النظامية والقانونية والإجراءات الصادرة من قبل السلطات الرسمية المختصة بالتنظيم والإشراف والرقابة عليها التي قد تأثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى مالكي وحدات الصندوق وفقاً لطبيعة التعديلات المفروضة على إدارة الصندوق.

- **المخاطر المتعلقة بالمصدر:** وهي مخاطر التغيير في الاوضاع المالية لمصدر الأداة المالية نتيجة لتغيرات في الإدارة أو الطلب أو المنتجات والخدمات، كما تشمل هذه المخاطر تعرض المصدر لإجراءات قانونية بسبب مخالفات يقوم بها قد تؤدي إلى انخفاض قيمة أسهمه مما قد يؤثر بشكل سلبي على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى مالكي وحدات الصندوق.

- **مخاطر تركيز الاستثمار:** وهي المخاطر الناتجة عن تركيز استثمارات الصندوق في عدد من قطاعات سوق الأسهم السعودية والذي قد يجعل أداء الصندوق عرضة للتقلبات نتيجة التغير في الأوضاع الخاصة بتلك القطاعات الأمر الذي قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى مالكي وحدات الصندوق.

- **مخاطر تقلبات سعر الفائدة:** في حالات تقلب قيمة الأدوات المالية نتيجة لتغير أسعار الفائدة فإن قيمة الأوراق المالية وأسهم الشركات من الممكن أن تتأثر سلبياً بهذه التقلبات، مما قد يوثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى مالكي وحدات الصندوق.

- **مخاطر الحصول على تمويل:** في الحالات التي سيقوم فيها الصندوق بالحصول على تمويل متوافق مع الضوابط و المعايير الشرعية المقرة من قبل لجنة الرقابة الشرعية لغرض إدارة الصندوق، قد يتأخر عن سداد مبالغ التمويل في الوقت المحدد لأسباب خارجة عن إرادة مدير الصندوق ، وقد يترتب على هذا التأخر رسوم تأخير سداد أو أن يضطر مدير الصندوق لتسييل بعض استثماراته لسداد التمويل مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى مالكي وحدات الصندوق الذي سينعكس سلباً على قيمة الوحدات.

- **مخاطر الائتمان و الأطراف الأخرى:** تنشأ هذه المخاطر من الأنشطة الاستثمارية التي تنطوي على التعامل مباشرة مع المؤسسات المالية الأخرى من خلال الإيداعات النقدية أو عمليات أخرى، حيث أن المخاطر على كل طرف من العقد يكون في أن الطرف الآخر قد لا يتقيد بالتزاماته التعاقدية، مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى مالكي وحدات الصندوق.

- **مخاطر تضارب المصالح:** تنشأ هذه المخاطر في الأوضاع التي تتأثر فيها موضوعية واستقلالية قرار مدير الصندوق بمصلحة شخصية مادية أو معنوية تهمه على حساب الصندوق، مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى مالكي وحدات الصندوق.

- **مخاطر الكوارث الطبيعية:** إن البراكين، والزلازل، والأعاصير و الفيضانات و غيرها من الظواهر الطبيعية التي قد تسبب دمار للممتلكات لا يمكن السيطرة عليها، و قد تؤثر بشكل سلبي على أداء كافة القطاعات الاقتصادية و الاستثمارية و بالتالي قد تؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى مالكي وحدات الصندوق.

- **مخاطر إفصاح نشرات إصدار الطروحات الأولية:** تتعلق مخاطر الإفصاح بإمكانية وجود بيانات غير صحيحة في نشرات إصدار الطروحات الأولية أو إغفال بيانات جوهرية فيها وبالنظر لاعتماد مدير الصندوق بشكل جوهري في اتخاذ قرار الاستثمار على المعلومات التي ترد في نشرات الإصدار التي تصدرها الشركات فإن مخاطر اتخاذ قرار استثماري غير مناسب تبقى قائمة مما قد ينعكس سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى مالكي وحدات الصندوق.

- **مخاطر التوقعات المالية المستقبلية للشركات المساهمة:** يعتمد مدير الصندوق في تحديد سعر السهم خلال الطرح الأولي للشركات بناءً على توقعات النتائج المالية للشركات المطروحة إلا أن تلك التوقعات هي عرضة للتغير مما قد يؤثر على سعر السهم و ينعكس سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى مالكي وحدات الصندوق.

- **مخاطر فرص المشاركة في الطروحات الأولية:** من الممكن أن يواجه الصندوق صعوبات تتعلق بالمشاركة في الطروحات الأولية لأسهم الشركات حيث لا يوجد ضمان بتلقي الصندوق دعوة المشاركة مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى مالكي وحدات الصندوق.

- **مخاطر نسبة التخصيص:** في حال اكتتاب الصندوق في الطروحات الأولية فإنه لا يضمن عدد الأوراق المالية التي سيتم تخصيصها لصالح الصندوق خلال عملية بناء سجل الأوامر وبالتالي احتمالية تعرض الصندوق لمخاطر

التخصيص بنسبة تقل عن المبلغ المكتتب به مما ينعكس سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى مالكي وحدات الصندوق.

- **مخاطر استراتيجية الاستثمار:** لا يقدم مدير الصندوق أي تعهدات بأن استراتيجيات استثمار الصندوق ستحقق أغراض الاستثمار الخاص به، مما قد يؤثر بشكل سلبي على قيمة استثمارات الصندوق وأدائه وعلى مالكي وحدات الصندوق.
- **مخاطر التصنيف الائتماني:** المخاطر المتعلقة بتقييم مدى جودة الائتمان صفقات أسواق النقد والمصدرة من قبل المصدر في تصنيف تلك الأدوات كمخاطر وتقلبات السوق، مما قد يؤثر سلباً على قيمة استثمارات الصندوق وأدائه وعلى مالكي وحدات الصندوق.
- **مخاطر تعليق التداول بالسوق:** قد يؤدي تعليق التداول في السوق ككل أو مجموعة من الأوراق المالية إلى مخاطر عدم توفر النقد أو ضياع عدد من الفرص الاستثمارية الناتج عن عدم القدرة على البيع أو الشراء مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى مالكي وحدات الصندوق.
- **مخاطر التأخر في إدراج الشركات المكتتب فيها:** قد يحدث تأخر في إدراج الشركات المكتتب بها في السوق، بالتالي عدم القدرة على بيعها مما قد يؤدي إلى صعوبة تلبية طلبات الاسترداد مما قد يؤثر سلبا على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى مالكي وحدات الصندوق.
- **مخاطر الاستثمار في الصناديق الأخرى:** هي جميع المخاطر التي قد تتعرض لها صناديق الاستثمار الأخرى التي يكون الصندوق مستثمراً فيها مما قد يؤدي إلى انخفاض قيمة وحدات الصندوق مما قد يؤثر سلبا على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى مالكي وحدات الصندوق.
- **مخاطر الاستثمار في حقوق الأولوية:** قد يتسبب الاستثمار في اسهم حقوق الأولوية إلى حدوث خسائر نتيجة عدم استخدام مدير المحفظة الاستثمارية للصندوق حقه في شراء أو تداول أسهم حقوق الأولوية المستحقة مما قد يؤدي إلى انخفاض قيمة وحدات الصندوق، بالإضافة إلى أن الاستثمار في حقوق الأولوية قد يتسبب في حدوث خسائر للصندوق، حيث أن نسبة التذبذب المسموح بها لأسعار تداول حقوق الأولوية يفوق النسبة التي تخضع لها أسعار الأسهم المدرجة في سوق الأسهم السعودية (الممثلة بنسبة 10% صعوداً أو نزولاً) مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى مالكي وحدات الصندوق
- **المخاطر التقنية:** يعتمد مدير الصندوق في إدارة الصندوق وحفظ أصول العملاء على استخدام التقنية من خلال أنظمة المعلومات لديه والتي قد تواجه أي عطل جزئي أو كلي خارج إرادة مدير الصندوق وبالتالي احتمال تأخر بعض عمليات مدير الصندوق مما قد يأثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى مالكي وحدات الصندوق.
- **مخاطر استحواذ عدد قليل من مالكي الوحدات على نسبة عالية من أصول الصندوق:** قد يتسبب استثمار عدد قليل من مالكي الوحدات على نسبة عالية من أصول الصندوق وقيامهم بسحب استثماراتهم من الصندوق بالتأثير سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى مالكي وحدات الصندوق.
- **مخاطر ضياع الفرص الاستثمارية في الأوراق المالية الأخرى:** من الممكن أن يواجه الصندوق صعوبات تتعلق بضياع الفرص الاستثمارية في الأوراق المالية الأخرى حيث لا يوجد ضمان بوجود فرص استثمارية في الأوراق المالية الأخرى أو ضمان بتمكنه من المشاركة بمثل هذه الفرص مما قد يؤثر سلباً على إيرادات الصندوق وأدائه وعلى مالكي وحدات الصندوق.

5- ألية تقييم المخاطر

يتبع مدير الصندوق آلية داخلية لتقييم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

6- الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق

- يستهدف الصندوق المستثمرين الأفراد والاشخاص الاعتباريين والجهات الحكومية الراغبين بالاستثمار في السوق السعودي، والذين تنطبق عليهم شروط الملائمة للاستثمار في هذا الصندوق. وفي حالة كون المشترك شخصين أو أكثر فإن أية استثمارات في الصندوق (ما لم يحدد خلاف ذلك) تعتبر ملكاً مشتركاً لهؤلاء الأشخاص والذين يفوضون المدير بالتصرف وفقاً للتعليمات الخطية الصادرة من كليهما.
- في حالة كون المشترك شخص اعتباري على سبيل المثال لا الحصر شركة أو جهة حكومية أو صندوق مملوك لجهة حكومية فإنه يتوجب عليه قبل السماح له بالاستثمار في الصندوق تزويد المدير بالمستندات المطلوبة وهي على سبيل المثال

لا الحصر: صور من سجله التجاري والنظام الأساسي وعقد التأسيس وملاحقهما والترخيص الصادر من الجهة المختصة وقائمة بالأشخاص المفوض إليهم تشغيل الحساب ، وإذا اقتضى الأمر صور من قرارات مجلس إدارة الشركة على أن تقدم جميعها بصورة مرضية للمدير ويحتفظ المدير بالحق في رفض طلب الاشتراك في حالة عدم رضا المدير عن أي جزء من المستندات المقدمة.

يحتفظ مدير الصندوق بالحق في رفض الاشتراك في الحالات التالية:

- في حال أدّى هذا الاشتراك إلى خرق اللوائح الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالي ة التي تُطبَّق على الصندوق والتي قد تفرضها هيئة السوق المالية من وقت إلى آخر.
- في حال عدم تمكن المشترك من استيفاء متطلبات هذه الشروط والأحكام.
- في حال عدم تمكن المشترك من تقديم طلب اشتراك في الصندوق موقع ومعتمد.
- في حال عدم تمكن المشترك من استيفاء مبلغ الاشتراك المطلوب .

إذا تم رفض طلب الاشتراك كليا أو جزئيا لأي سبب يقوم مدير الصندوق بإعادة الجزء الغير مستغل من مبلغ الاشتراك إلى المشترك بالإضافة إلى رسوم الاشتراك التي تم استلامها من قبل مدير الصندوق لإصدار الوحدات للمشترك بالنسبة والتناسب لما تم قبوله أو رفضه، وذلك بموجب شيك يرسل بالبريد أو عبر تحويل بنكي.

7- قيود/حدود الاستثمار

يلتزم مدير الصندوق خلال إدارته لصندوق الاستثمار بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.

8- عملة الصندوق

تقوَّم سعر الوحدة بالريال السعودي. وفي حال دفع ثمن الوحدات بعملة غير تلك المُشار إليها في الصندوق، يقوم المدير بتحويل الدفع إلى العملة المُشار إليها في الصندوق وفقاً لسعر الصرف السائد ويُصبح الشراء ساري المفعول عند تحويل الأموال إلى العملة المُعتمَدة وبالاستناد إلى سعر الوحدة اللاحق.

9- الرسوم ومقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

سيفرض مدير الصندوق على مالكي الوحدات دفع الرسوم والمصاريف المذكورة أدناه. علماً بأن هذه الرسوم والمصاريف ليست مفروضة على مالكي الوحدات فقط بل أيضا مستحقة من أصول الصندوق، ويتضمن الجدول التالي بيان للرسوم والمصاريف من أصول الصندوق وطريقة احتسابها:

رسوم الإدارة:	وحدات الفئة (أ): يتم دفع رسوم إدارة بنسبة 1.25% سنوياً من صافي أصول مالكي وحدة الفئة (أ)إلى مدير الصندوق لإدارة الصندوق. وتحتَسَب رسوم الإدارة وتستحقّ في كل يوم تقويم وتخصم في نهاية كل شهر. وحدات الفئة (ب): يتم دفع رسوم إدارة بنسبة 0.80% سنوياً من صافي أصول مالكي وحدة فئة (ب)إلى مدير الصندوق لإدارة الصندوق. وتحتَسَب رسوم الإدارة وتستحقّ في كل يوم تقويم وتخصم في نهاية كل شهر.
رسوم أمين الحفظ:	ويدفع الصندوق رسوم أمانة الحفظ وهي 0.075% سنويا من صافي قيمة الأصول. ويدفع الصندوق مبلغ 131.25 ريال سعودي لأمين الحفظ مقابل تسوية جميع الصفقات المنفذة على سهم أي شركة من الشركات المستثمر بها بيعاً أو شراءً في يوم معين. تحتسب يومياً وتدفع يومياً من إجمالي أصول الصندوق.
رسوم مشغل الصندوق:	ويدفع الصندوق رسوم مشغل الصندوق وهي 0.045% سنويا من صافي قيمة الأصول وسيتم اضافة 0.01% لكل فئة أضافية.

رسوم أمانة السجل:	1,312.50 ريال سعودي بالشهر لأول خمسين مشترك و 187.50ريال سعودي مقابل كل عشرة مشتركين إضافيين، تحتسب على أساس يومي وتستقطع شهرياً من إجمالي أصول الصندوق. وتُحتَسَب رسوم أمانة الحفظ ورسوم مشغل الصندوق ورسوم أمانة السجل وتستحقّ في كل يوم تقويم استناداً إلى صافي قيمة أصول الصندوق ويتم خصمها في نهاية كل شهر.
الرسوم الرقابية:	رسوم سنوية تبلغ 7,500ريال سعودي تحتسب يومياً ويتم خصمها نهاية كل سنة مالية من إجمالي أصول الصندوق.
رسوم نشر بيانات الصندوق على موقع تداول:	رسوم سنوية تبلغ 5,000 ريال سعودي لكل فئة من وحدات الصندوق تحتسب يومياً ويتم خصمها في نهاية كل سنة مالية من إجمالي أصول الصندوق.
رسوم مراجع الحسابات:	رسوم سنوية تبلغ 25,000ريال سعودي تحتسب يومياً ويتم خصمها في نهاية كل سنة مالية من إجمالي أصول الصندوق.
أتعاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلّين:	رسوم سنوية تبلغ 10,000 ريال سعودي وذلك 5,000 ريال لكل عضو مستقل في مجلس الإدارة تحتسب يومياً وتدفع سنوياً من إجمالي أصول الصندوق.
رسوم التمويل:	حسب تكلفة التمويل السائدة في السوق وسيتم ذكرها في التقرير السنوي بعد انتهاء السنة المالية للصندوق.
المراجع الضريبي	رسوم سنوية تبلغ 2,900 ريال سعودي تحتسب يومياً ويتم خصمها في نهاية كل سنة مالية من إجمالي أصول الصندوق.
أتعاب أعضاء اللجنة الشرعية	رسوم سنوية تبلغ 18,750 ريال سعودي تحتسب يومياً ويتم خصمها في نهاية كل سنة مالية من إجمالي أصول الصندوق.
رسوم اعداد القوائم المالية:	رسوم اعداد القوائم الماليه 0.005% من اجمالي حجم الصندوق و بحد ادنى 1000 دولار و بحد أعلى 4000 دولار + ضريبة القيمه المضافة .
مصاريف التعامل:	يتحمّل الصندوق جميع مصاريف التعامل (الوساطة) في الأوراق المالية وفقاً للأسعار السائدة في السوق وتدفع من أصوله عند تنفيذ الصفقات، وسيتم الإفصاح عن إجمالي قيمتها في الملخص المالي في نهاية كل سنة مالية.
الرسوم والمصاريف الأخرى:	سيتحمل الصندوق المصاريف اللازمة والفعلية لإدارته، وعلى سبيل المثال لا الحصر، رسوم المراجعة ورسوم النشر والرسوم الرقابية ورسوم المؤشر الاسترشادي ومكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين، وأي من المصروفات الأخرى اللازمة (باستثناء مصاريف التعامل والحفظ والضرائب). ولن تزيد الرسوم والمصاريف الأخرى عن 1% سنوياً من متوسط قيمة أصول الصندوق.
الزكاة والضرائب:	سيكون الصندوق مسؤولاً عن تحصيل ضريبة القيمة المضافة وأي ضرائب ورسوم أخرى (حسبما يكون واجب تطبيقها) فيما يتعلق بأي من الخدمات التي تقدم للصندوق. سيتم خصمها حسب متطلبات هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

تجدر الإشارة إلى أن جميع الرسوم والأتعاب والعمولات والمصاريف التي تستحق لمدير الصندوق ومقدمي الخدمات الآخرين لا تشمل ضريبة القيمة المضافة والتي سيدفعها الصندوق إلى مدير الصندوق وفقاً للنسب التي ينص عليها نظام ضريبة القيمة المضافة.

1-9 جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق، على أن يشمل نسبة التكاليف المتكررة وغير المتكررة: بافتراض أن عميل ما استثمر في الصندوق مبلغ (100,000) ريال سعودي والذي يبلغ حجمه (10,000,000) ريال سعودي وكان العائد السنوي (10%).

إجمالي أصول الصندوق	أساس الاحتساب	نسبة التكاليف للصندوق الوحدة وحدات الفئة (أ)	نسبة التكاليف للصندوق وحدات الفئة (ب)	نسبة التكاليف لمالك الوحدة وحدات الفئة (أ)	نسبة التكاليف لمالك الوحدة وحدات الفئة (ب)
رسوم الاشتراك*	-	-	-	%2.00	%2.00
رسوم الإدارة	من صافي قيمة أصول	%1.25	%0.80	%1.25	%0.80
رسوم أمين الحفظ	من صافي قيمة الأصول	%0.075	%0.075	%0.075	%0.075
رسوم مشغل الصندوق	من صافي قيمة الأصول	%0.055	%0.055	%0.055	%0.055
رسوم أمانة السجل	من إجمالي أصول	%0.013	%0.013	%0.013	%0.013
رسوم اعداد القوائم المالية	من إجمالي أصول	0.03%	0.03%	0.03%	0.03%
الرسوم الرقابية	من إجمالي أصول	%0.075	%0.075	%0.075	%0.075
رسوم نشر بيانات الصندوق على موقع تداول	من إجمالي أصول	%0.05	%0.05	%0.05	%0.05
رسوم مراجع الحسابات	من إجمالي أصول	%0.25	%0.25	%0.25	%0.25
أتعاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلّين	من إجمالي أصول	%0.10	%0.10	%0.10	%0.10
رسوم تسوية الصفقة	من إجمالي أصول	%0.394	%0.394	%0.394	%0.394
المراجع الضريبي	من اجمالي الاصول	%0.029	%0.029	%0.029	%0.029
أتعاب أعضاء اللجنة الشرعية	من اجمالي الاصول	%0.1875	%0.1875	%0.1875	%0.1875
إجمالي التكاليف المتكررة	-	2.478%	2.028%	2.478%	2.028%

إجمالي التكاليف غير المتكررة	-	-	-	%2.00	%2.00
العائد الافتراضي 10% + راس المال	-	11,000,000	11,000,000	110,000	110,000
صافي مبلغ الاستثمار الافتراضي نهاية الفترة	-	10,752,200	10,797,200	107,522	107,972

2-9 مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية وطريقة احتساب ذلك المقابل:*

رسوم الاشتراك:	112.5 ريال سعودي لكل عملية لا تشمل ضريبة القيمة المضافة.
رسوم الاسترداد:	112.5 ريال سعودي لكل عملية لا تشمل ضريبة القيمة المضافة.
رسوم نقل الملكية	112.5 ريال سعودي لكل عملية لا تشمل ضريبة القيمة المضافة.

*تجدر الإشارة إلى أن جميع الرسوم والأتعاب والعمولات والمصاريف التي تستحق لمدير الصندوق ومقدمي الخدمات الآخرين لا تشمل ضريبة القيمة المضافة والتي سيدفعها الصندوق إلى مدير الصندوق وفقًا للنسب التي ينص عليها نظام ضريبة القيمة المضافة كما يتم تحديثه أو تغييره من فترة لأخرى.

3-9 المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة وسياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة

يستحق مدير الصندوق نسبة 2% كحد أقصى من مجموع قيمة الاشتراك/الاشتراك الإضافي لدى الاستثمار في وحدات الصندوق، ويمكن تخفيض هذه النسبة بقرار من مدير الصندوق.

4-9 الضرائب و الزكاة:

يجب على مالكي الوحدات والمشتركين المحتملين طلب المشورة المهنية بخصوص الإلتزامات الضريبية / الزكوية المترتبة على شراء الوحدات أو حيازتها أو استردادها أو التصرف فيها. وعلى المشتركين أن يعلموا أنه يجوز لمدير الصندوق أن يدفع من الصندوق أي ضرائب مستحقة بخصوص بالصندوق، إن وجدت، بشرط الإفصاح عنها في القوائم المالية السنوية ، إن كان هذا الأمر مطلوبا ومسموحا به بموجب القانون. كما على مالكي الوحدات والمشتركين المحتملين غير المقيمين في المملكة ملاحظة أن أي استثمارات في الصندوق قد تخضع لضريبة الاستقطاع السعودية.

هذا ولا يجوز لمدير الصندوق دفع أي زكاة نيابة عن مالكي الوحدات، ويتعهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والدخل والجمارك بجميع التقارير والمتطلبات فيما يخص الاقرارات الزكوية، كما سيزود مدير الصندوق مالكي الوحدات بالإقرارات الزكوية عند طلبها وفقاً للقواعد، ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحساب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات. كما يمكن الإطلاع على قواعد هيئة الزكاة والدخل والجمارك من خلال الموقع:
https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx

5-9 بيان أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق:

لا يوجد.

6-9 مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دفعت من أصول الصندوق أو من قبل ملاك الوحدات على أساس عملة الصندوق:

بافتراض أن عميل ما استثمر في الصندوق مبلغ (100,000) ريال سعودي والذي يبلغ حجمه (10,000,000) ريال سعودي وكان العائد السنوي (10%).

إجمالي أصول الصندوق	نسبة الرسوم من صافي قيمة الأصول (سنوي) وحدات الفئة (أ)	نسبة الرسوم من صافي قيمة الأصول (سنوي) وحدات الفئة (ب)	قيمة الرسوم صافي قيمة الأصول (سنوي) ريال سعودي وحدات فئة (أ)	قيمة الرسوم صافي قيمة الأصول (سنوي) ريال سعودي وحدات فئة (ب)
رسوم الاشتراك	%2.00	%2.00	2,200.00	2,200.00
رسوم الإدارة	%1.25	%0.80	1,375.00	880.00
رسوم أمانة الحفظ	%0.075	%0.075	82.50	82.50
رسوم تسوية الصفقة*	%0.394	%0.394	433.40	433.40
رسوم مشغل الصندوق	%0.055	%0.055	60.50	60.50
رسوم أمانة السجل**	%0.013	%0.013	14.30	14.30
رسوم اعداد القوائم المالية			28.60	28.60
رسوم مراجع الحسابات المستقل	%0.25	%0.25	275.00	275.00
أتعاب أعضاء مجلس الإدارة	%0.10	%0.10	110.00	110.00
الرسوم الرقابية	%0.075	%0.075	82.50	82.50
رسوم إعلان أسعار وحدات الصندوق على موقع تداول	%0.05	%0.05	55.00	55.00
المراجع الضريبي	%0.029	%0.029	31.90	31.90
أتعاب أعضاء اللجنة الشرعية	%0.1875	%0.1875	206.25	206.25
إجمالي الرسوم و المصاريف *	**2.50%**		2,754.95	2,259.95
صافي العائد المحقق خلال الفترة	7.50%	7.95%	7,245.05	7,740.05
مبلغ الاستثمار نهاية الفترة			107,245.05	107,740.05

*اجمالي المصروفات لايتضمن رسوم الاشتراك

*بافتراض أن عدد الصفقات المنفذة هي 300 صفقة خلال العام.
**بافتراض أن عدد المشتركين 50 مشتركاً أو أقل.

10- التقييم والتسعير

10-1 كيفية تقييم أصول الصندوق

يتم احتساب إجمالي قيمة أصول الصندوق من خلال جمع قيمة كل أصل من أصوله وتحديد قيمة على أساس أسعار أغلاق الأسهم في محفظة الصندوق ذلك اليوم، ما لم يكن سوق الأسهم السعودية مغلق في ذلك اليوم، وفي هذه الحالة يكون التقويم على أساس آخر إغلاق لأسعار الأسهم المتوفرة في محفظة الصندوق. كما تحدد قيمة الأصول المستثمرة في صفقات أسواق النقد على أساس تكلفة العقد مضاف إليه الأرباح المستحقة حتى نقطة اليوم. وفي حال الاستثمار في الصناديق الاستثمارية سوف يتم استخدام آخر سعر وحده معلن لأغراض

التقويم.

وسيتم احتساب صافي قيمة أصول الصندوق بطرح إجمالي مطلوبات الصندوق من إجمالي قيمة أصوله وذلك على النحو التالي:

- خصم المصاريف الثابتة والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر أتعاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق وأتعاب مراجع الحسابات والرسوم الأخرى المذكورة في الفقرة رقم 9 من هذه الشروط والأحكام.
- خصم أتعاب الإدارة من إجمالي قيمة أصول الصندوق بعد خصم المصاريف الثابتة.
- خصم رسوم الحفظ وأمانة السجل ومشغل الصندوق من إجمالي أصول الصندوق بعد خصم المصاريف الثابتة وأتعاب الإدارة.

10-2 عدد نقاط التقييم وتكرارها

يجري تقييم الصندوق في يومي الاثنين والأربعاء عند إقفال سوق الأسهم السعودية وذلك عند الساعة الخامسة مساء وسيتم الإعلان عن سعر الوحدة في يوم العمل التالي ليوم التقييم. وفي حال كانت البنوك في المملكة مقفلة في أي يوم تقييم، حينئذ يكون يوم التقييم هو يوم العمل التالي الذي تفتح فيه هذه البنوك أبوابها للعمل.

10-3 الاجراءات التي ستتخذ في حالة الخطأ في التقييم، أو الخطأ في التسعير

- في حال تقييم أصل من أصول الصندوق بشكل خاطئ أو حساب سعر الوحدة بشكل خاطئ، سوف يقوم مشغل الصندوق بتوثيق ذلك.
- سوف يقوم مشغل الصندوق بتعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.
- سوف يقوم مدير الصندوق بإبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقييم أو التسعير يشكل ما نسبته 0.5٪ أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وفي تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق حسب لائحة صناديق الاستثمار.
- سوف يقدم مدير الصندوق في تقاريره للهيئة ملخصاً بجميع أخطاء التقييم والتسعير حسب لائحة صناديق الاستثمار.

10-4 طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد

يتمثل سعر الوحدة عند الاشتراك أو سعر الوحدة عند الاسترداد في صافي قيمة الأصول لكل فئة من وحدات الصندوق، ويُحتَسَب من قِبل مشغل الصندوق في يوم التعامل الحالي الذي يكون قد تمّ الاشتراك بالوحدات أو استردادها فيه بناء على صافي قيمة أصول كل وحدة من وحدات الصندوق عند نقطة التقييم في يوم التعامل ذي العلاقة، وتُحتَسَب صافي قيمة أصول الصندوق، بهدف شراء الوحدات أو استردادها، عن طريق طرح قيمة إجمالي مطلوبات الصندوق من قيمة مجموع أصول الصندوق، ولا يوجد أي رسوم أخرى غير المحددة في الفقرة (9) الواردة في هذه الشروط والأحكام، ويُحَدَّد سعر الوحدة من خلال قسمة هذا الرقم الذي تمّ الحصول عليه على إجمالي عدد وحدات كل فئة من وحدات الصندوق الحالية في يوم التقويم ذي العلاقة.

10-5 مكان ووقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها

سيقوم مدير الصندوق بنشر صافي قيمة أصول كل وحدة لكل فئة من وحدات الصندوق في يوم العمل الذي يلي كل يوم تعامل على موقع تداول وموقع مدير الصندوق الرسمي وذلك يومي الثلاثاء والخميس من كل أسبوع.

11- التعاملات

11-1 تفاصيل الطرح الأولي

كانت بداية الطرح الاولي في تاريخ 2024/09/01م، وانتهى الطرح الأولي في تاريخ 2024/12/01م، وكانت الوحدات لفئة (ا) بسعرطرح يبلغ (10) ريالات سعودية و لفئه (ب) بسعر طرح يبلغ (10) ريالات سعودية.

11-2 التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل

أيام التعامل التي يتم فيها تنفيذ هذه الطلبات هي الاثنين و الأربعاء من كل أسبوع. يمكن استلام طلبات الاشتراك والاسترداد خلال أي يوم عمل. ويكون الموعد النهائي لتقديم التعليمات الخاصة بشراء الوحدات أو استردادها من خلال استلام مدير الصندوق لطلب الاشتراك والمبالغ المتعلقة بشراء الوحدات المطلوبة أو طلب الاسترداد في الصندوق قبل الساعة (1) ظهراً في يوم التعامل وذلك حسب توقيت المملكة العربية السعودية. وفي حال تم استلام الطلب أو المبلغ بعد الوقت المحدد فسيتم معاملته على أنه طلب ليوم التعامل التالي.

11-3 مسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد

- لا يجوز الاشتراك في وحدات الصندوق العام أو استردادها إلا في يوم التعامل.
- تم تحديد الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في شروط وأحكام الصندوق.
- يعامل مدير الصندوق طلبات الاشتراك أو الاسترداد بالسعر الذي يحتسب عند نقطة التقويم التالية للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك الاسترداد.
- سوف يقوم مدير الصندوق بتنفيذ طلبات الاشتراك أو الاسترداد بحيث لا تتعارض مع أي أحكام تتضمنها لائحة صناديق الاستثمار أو شروط وأحكام الصندوق.
- موعد دفع قيمة الوحدات المستردة قبل إقفال العمل في اليوم الرابع التالي ليوم التعامل الذي سيتم فيه تنفيذ طلب الاسترداد.

11-4 إجراءات تقديم الطلبات الخاصة بالاشتراك في الوحدات أو استردادها

11-4-1 إجراءات تقديم التعليمات الخاصة بشراء الوحدات

يمكن لمالكي الوحدات الراغبين في شراء وحدات في الصندوق القيام بذلك من خلال تعبئة طلب الاشتراك خطياً وتوقيعه و إرفاق بيانات إثبات الهوية اللازمة وتسليمها إلى شركة أشمور للاستثمار السعودية، مصحوباً بما يثبت ايداع المبلغ المطلوب استثماره في حساب الصندوق لدى البنك المعتمد، بالإضافة إلى الشروط والأحكام الموقعة.

11-4-2 إجراءات تقديم التعليمات الخاصة باسترداد الوحدات

يمكن لمالكي الوحدات استرداد جزء من وحداتهم أو كلها عند تعبئة طلب الاسترداد وتوقيعه وإرساله إلى مدير الصندوق. ويمكن لمالكي الوحدات الحصول على نماذج طلب الاسترداد من مدير الصندوق مباشرة. وتخضع طلبات الاسترداد للشروط المنصوص عليها في ملخص الصندوق الوارد في هذه الشروط والأحكام، والتي تنص على:

وحدات الفئة (أ): حد أدنى للمبلغ الذي يمكن استرداده (100) ريال، مع الاحتفاظ بحد أدنى من رصيد الاستثمار المحتفظ به (1000) ريال.

وحدات الفئة (ب): الحد الأدنى للمبلغ الذي يمكن استرداده (100.000) ريال، مع الاحتفاظ بحد أدنى من رصيد الاستثمار المحتفظ به (10.000.000) ريال.

11-4-3 أقصى فترة زمنية بين تسلم طلب الاسترداد ودفع عوائد الاسترداد لمالك الوحدات

سيتم توفير مبالغ الاسترداد لمالكي الوحدات قبل إقفال العمل في اليوم الرابع التالي ليوم التقويم التي تم فيها تحديد سعر الاسترداد.

11-5 قيود على التعامل في وحدات الصندوق

يحتفظ مدير الصندوق بالحق في رفض الاشتراك في الحالات التالية:

(أ) في حال أدّى هذا الاشتراك إلى خرق اللوائح الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية التي تُطبَّق على الصندوق والتي قد تفرضها هيئة السوق المالية من وقت إلى آخر.

(ب) في حال عدم تمكن المشترك من استيفاء متطلبات هذه الشروط والأحكام.

(ت) في حال عدم تمكن المشترك من تقديم طلب اشتراك في الصندوق موقع ومعتمد.

(ث) في حال عدم تمكن المشترك من استيفاء مبلغ الاشتراك المطلوب.

إذا تم رفض طلب الاشتراك كليا أو جزئيا لأي سبب يقوم مدير الصندوق بإعادة الجزء الغير مستغل من مبلغ الاشتراك إلى المشترك

بالإضافة إلى رسوم الاشتراك التي تم استلامها من قبل مدير الصندوق لإصدار الوحدات للمشترك بالنسبة والتناسب لما تم قبوله أو رفضه، وذلك بموجب شيك يرسل بالبريد أو عبر تحويل بنكي.

6-11 الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والاجراءات المتبعة في تلك الحالات

سوف يقوم مدير الصندوق بتعليق الاشتراك أو الاسترداد إذا طلبت الهيئة ذلك. يجوز لمدير الصندوق تعليق الاشتراك أو استرداد وحدات الصندوق في الحالات الاتية:

- إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي وحدات الصندوق.
- إذا عُلق التعامل في السوق التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام وإما بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة الصندوق.

سوف يقوم مدير الصندوق باتخاذ الإجراءات التالية في حالة أي تعليق يفرضه مدير الصندوق:

- التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
- مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس ادارة الصندوق وأمين الحفظ ومشغل الصندوق حول ذلك بصورة منتظمة.
- إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فورا بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار بالتعليق، والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.
- للهيئة صلاحية رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالكي الوحدات.

7-11 الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل

يحتفظ مدير الصندوق بالحق في تأجيل أي طلب استرداد حتى يوم التعامل التالي في حال فاق مجموع طلبات الاسترداد في أي يوم تعامل 10% أو اكثر من صافي قيمة أصول الصندوق في يوم التعامل ذو العلاقة، قد يقرّر مدير الصندوق، وفق تقديره، تأجيل أي استرداد، بالكامل أو جزئياً، بغية عدم تخطي نسبة الـ10 % في أي يوم من أيام التعامل. وسيُنفَّذ أي طلب استرداد أقل من هذه النسبة عن طريق منحه الأولوية قياساً بطلبات الاسترداد اللاحقة التي تمّ تلقّيها وفقاً لدورة التقويم التالية، مع الالتزام دائماً بنسبة الـ 10%. وتُدفَع عائدات كافة الاستردادات بالعملة المحددة في الصندوق لحساب مالك الوحدات في البنك ذو الصلة، بحسب تعليمات مالك الوحدات وستُقتَطَع الأعباء لتغطية مصاريف عملية التحويل. كذلك في حال تم تعليق التعامل و التداول في سوق الاسهم السعودية بحيث يتعسر استرداد أو تقويم وحدات الصندوق وسوف يتم التعامل مع طلبات الاسترداد المؤجلة قبل طلبات الاسترداد اللاحقة في يوم التعامل التالي بحيث تكون الأولوية بالتنفيذ للطلبات المقدمة أولاً.

8-11 الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين أخرين

الأحكام المنظمة هي الاحكام التابعة لنظام هيئة السوق المالية السعودية ولوائحها التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية. وسيبذل مدير الصندوق جهداً معقولاً في تسهيل تداول الوحدات ونقل ملكيتها.

9-11 الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها

- الحد الأدنى للاشتراك / الاسترداد:
  - الحد الأدنى للاشتراك الأولي هو:
    - وحدات الفئة (أ): 1000 ريال سعودي
    - وحدات الفئة (ب): وحدات الفئة (ب): 10.000.000 ريال سعودي.
  - الحد الأدنى للاشتراك الإضافي هو:
    - وحدات الفئة (أ): 100ريال سعودي

- وحدات الفئة (ب): 100.000 ريال سعودي.

- الحد الأدنى للاسترداد هو:
  - وحدات الفئة (أ): 100ريال سعودي
  - وحدات الفئة (ب): 100.000 ريال سعودي

- الحد الأدنى لرصيد الاستثمار المحتفظ به هو:

- وحدات الفئة (أ): 1000 ريال سعودي و إذا كان من شأن أي استرداد أن يقلل رصيد المشترك في الصندوق إلى ما دون 1000 ريال سعودي، سيقوم مدير الصندوق بتبليغ المشترك بأن يقوم بإعادة تقديم نموذج الاسترداد قبل أخر وقت لاستلام طلبات الاسترداد و تحديد مبلغ الاسترداد المطلوب وفقاً لما يلي:

يحتفظ المشترك برصيد لا يقل عن 1000 ريال سعودي، أو استرداد رصيد الاستثمار بالكامل.

- وحدات الفئة (ب):10.000.000 ريال سعودي و إذا كان من شأن أي استرداد أن يقلل رصيد المشترك في الصندوق إلى ما دون 10.000 ريال سعودي، سيقوم مدير الصندوق بتبليغ المشترك بأن يقوم بإعادة تقديم نموذج الاسترداد قبل آخر وقت لاستلام طلبات الاسترداد وتحديد مبلغ الاسترداد المطلوب وفقاً لما يلي:

يحتفظ المشترك برصيد لا يقل عن 10.000.000 ريال سعودي، ويلتزم مدير الصندوق في حالة الاسترداد المؤدي إلى تقليل القيمة الإجمالية لاستثمار مالك وحدات الفئة (ب) إلى أقل من عشرة مليون (10.000.000) ريال سعودي أن يحول وحدات المستثمر من فئة (ب) إلى فئة (أ)، ويقوم مدير الصندوق بإبلاغ مالك الوحدات المعني بتفاصيل هذا التغيير في الوحدات.

10-11 الحد الأدنى الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، والإجراء المتخذ في حال عدم الوصول الى ذلك الحد في الصندوق

الحد الادنى الذي ينوي مدير الصندوق جمعه هو 10.000.000 ريال سعودي وفي حال عدم جمع الحد الأدنى خلال مدة الطرح، يجب على مدير الصندوق أن يعيد إلى مالكي الوحدات مبالغ الاشتراك وأي عوائد ناتجة عن استثمارها دون أي حسم، وتخضع هذه المادة بأي حال من الأحوال إلى لائحة صناديق الاستثمار.

12- سياسة التوزيع

12-1 سياسة توزيع الدخل والأرباح

لن يوزع الصندوق أي أرباح على مالكي الوحدات فيه، بل سيعاد استثمار جميع الأرباح المحصلة في الصندوق مما سينعكس على سعر وحدة الصندوق.

12-2 التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع

لا ينطبق.

12-3 كيفية دفع التوزيعات

لا ينطبق.

13- تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات

13-1 المعلومات المتعلقة بالتقارير المالية، بما في ذلك البيان ربع السنوي والقوائم المالية الأولية والسنوية:

1- يجب أن تُعد القوائم المالية للصندوق باللغة العربية، وبشكل نصف سنوي على الأقل، وأن تفحص وفقاًلمعايير المحاسبة المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

2- سيقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) والبيان الربع السنوي، وفقاً

لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار. وسيقوم مدير الصندوق بتزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل.

3- سيقوم الصندوق بإتاحة تقاريره السنوية خلال مدة لا تتجاوز (3) أشهرمن نهاية فترة التقرير التي يستثمر فيها الصندوق وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في الفقرة (2-13) من هذه المادة.

4- سيقوم الصندوق بإعداد وإتاحة قوائمه المالية الأولية خلال (30) يوم من نهاية فترة القوائم وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في الفقرة (2-13) من هذه المادة وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، والموقع الإلكتروني للسوق.

5- سوف يتم إعداد البيانات ربع السنوية وإتاحتها للجمهور خلال (10) أيام من نهاية فترة الربع وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في الفقرة (2-13) من هذه المادة وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، والموقع الإلكتروني للسوق.

6- سيقوم مدير الصندوق بإتاحة صافي قيمة الأصول الحالية للصندوق العام الذي يديره للفحص من جانب مالكي الوحدات دون مقابل، وسيقوم كذلك بإتاحة جميع أرقام صافي قيمة الأصول السابقة في المكاتب المسجلة لمدير الصندوق.

7- سوف يقوم مدير الصندوق بتزويد كل مالك وحدات ببيانات صافي قيمة أصول الوحدات التي يمتلكها وسجل صفقاته في وحدات الصندوق

8- يقوم مدير الصندوق بإتاحة تقارير المشتركين في الصندوق والتي تتضمن المعلومات التالية:

- صافي قيمة أصول الصندوق.
- عدد وحدات الصندوق والتي يملكها المشترك وصافي قيمتها.

13-2 أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق

يستطيع مالكي الوحدات الحصول على تقارير الصندوق دون مقابل عن طريق طلبها خطياً بالتواصل مع إدارة صناديق الاستثمار لدى مدير الصندوق أو من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق http://www.ashmoregroup.com/en-sa وكذلك على الموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية .www.tadawul.com.sa

13-3 وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية

يستطيع مالكي الوحدات الحصول على القوائم المالية السنوية دون مقابل عن طريق طلبها خطياً بالتواصل مع إدارة صناديق الاستثمار لدى مدير الصندوق أو من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق http://www.ashmoregroup.com/en-sa وكذلك على الموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية .www.tadawul.com.sa

يتم موافاة جميع المستثمرين بنسخة من القوائم المالية للصندوق وترسل على (العنوان البريدي و/أو البريد الإلكتروني) أو من خلال أي وسيلة تواصل أخرى يتم اعتمادها بدون مقابل بناءً على استلام طلب خطي.

14-3 إقرار بتوافر أول قائمة مالية مراجعة في نهاية السنة المالية للصندوق

يقر مدير الصندوق بتوفير أول قائمة مالية مراجعة في نهاية السنة المالية 2025م.

15-3 إقرار بالإلتزام بتقديم القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها

يقر مدير الصندوق بتوفير القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها من قبل مالكي الوحدات.

14- سجل مالكي الوحدات

سوف يقوم مشغل الصندوق بإعداد سجل لمالكي الوحدات وسوف يقوم بتحديثه بشكل مستمر وفوراً عند حصول أي تغييرات في المعلومات حسب اللائحة وسوف يقوم بحفظه في المملكة.

ويحتفظ مدير الصندوق بدفاتر وسجلات الصندوق وسيتم تقديم السجل إلى مالكي الوحدات مجاناً عند الطلب. يعد سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه.

15- اجتماع مالكي الوحدات

15-1 الظروف التي يدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات

- يحق لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات بمبادرة منه.
- يجب على مدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.
- يجب على مدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

15-2 إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات

- تكون الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات بإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية، وبإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ بمدة لا تقل عن 10 أيام من الاجتماع ولا تزيد عن 21 يوما قبل تاريخ الاجتماع على أن يتم توضيح تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال الخاص به والقرارات المقترحة في كل من الاشعار والاعلان ويجب على مدير الصندوق في حال إرسال إشعاراً إلى مالكي الوحدات بعقد أي اجتماع، أن يتم ارسال نسخه منه إلى الهيئة.
- لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحا إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
- إذا لم يستوف النصاب الموضح في الفقرة السابقة فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثان بالإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية وبإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن 5 أيام. ويعد الاجتماع الثاني صحيحا أياً كانت نسبة ملكية الوحدات الممثلة في الاجتماع.

15-3 طريقه تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات

- طريقة تصويت مالكي الوحدات:
  - يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.
  - يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.
  - يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقا للضوابط التي تضعها الهيئة.
- حقوق التصويت لمالكي الوحدات:
  - يحق لمالك الوحدات وأمين الحفظ أن يستلم إشعار كتابي قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن 21 يوماً قبل الاجتماع. يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك الحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق على أي تغييرات تتطلب موافقتهم وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

16- حقوق مالكي الوحدات

16-1 قائمة بحقوق مالكي الوحدات

- الحصول على نسخة حديثة من شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية بدون مقابل عند طلبها.
- الحصول على التقارير السنوية بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة والبيان ربع السنوي للصندوق بدون مقابل عند طلبها.
- الإشعار بأي تغيير في شروط وأحكام الصندوق وإرسال ملخص بهذه التغييرات قبل سريانه وفقا لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.

- التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات.

- الإشعار برغبة مدير الصندوق بإنهاء صندوق الاستثمار قبل الإنهاء بمدة لا تقل عن 21 يوما تقويمياً، بخلاف الأحداث التي نصت عليها الشروط والأحكام.

- دفع عوائد الاسترداد في الأوقات المحددة لذلك.

- الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها من مدير الصندوق.

- أي حقوق أخرى لمالكي الوحدات تقرها الأنظمة واللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والتعليمات السارية بالمملكة العربية السعودية ذات العلاقة.

16-2 سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي يديره

بعد التشاور مع مسؤول الالتزام، يوافق مجلس إدارة الصندوق، على السياسات العامة المرتبطة بممارسة حقوق التصويت الممنوحة للصندوق على أساس الأوراق المالية التي تشكل جزءًا من أصول الصندوق، وسوف يقرر مدير الصندوق، بناء على تقديره الخاص وبعد التشاور مع مسؤول الالتزام، ممارسة أو عدم ممارسة أي حقوق تصويت. وسيتم تزويد مالكي الوحدات بهذه السياسة عند طلبهم.

17- مسؤولية مالكي الوحدات

يقرّ مالك الوحدات ويتحمل كامل المسؤولية عن أي خسارة مالية قد تنتج عن الاستثمار في الصندوق. وتجدر الإشارة إلى أن سعر الوحدة معرّض للانخفاض، وعند الاسترداد، قد لا يستلم المشترك كامل المبلغ المستثمر. وفيما عدا ذلك لا يكون مالك الوحدات مسؤولا عن ديون والتزامات الصندوق.

ولكن يكون مالكي الوحدات مسؤولين عن تزويد مدير الصندوق بعناوينهم البريدية الصحيحة في كافة الأوقات، بالإضافة إلى معلومات التواصل مثل رقم الجوال والبريد الإلكتروني، وعن إعلام مدير الصندوق فورا بأي تغيير في تلك العناوين والمعلومات. وفي حال عدم تزويد المشتركين مدير الصندوق بالعنوان أو المعلومات الصحيحة أو الطلب من المدير عدم إرسال البريد، بما في ذلك البيانات والإشعارات المتعلقة باستثماراتهم في الصندوق، فإن المشتركين يوافقون بموجب هذا على حماية مدير الصندوق وإعفائه من أي مسؤولية وعلى التنازل عن حقوقهم أو مطالباتهم ضد مدير الصندوق والناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر عن عدم تزويدهم بالبيانات أو الإشعارات أو أية معلومات أخرى تتعلق بالاستثمار، أو تلك التي تنشأ عن عدم القدرة على الرد أو التأكد من صحة المعلومات أو تصحيح أية أخطاء أو أخطاء مزعومة في أي كشف أو بيان أو أية معلومات أخرى.

18- خصائص الوحدات

1) يمكن للمدير وفقاً لتقديره المطلق ودون الإخلال بهذه الشروط والأحكام أن يصدر عدداً غير محدد من الوحدات في الصندوق، ويجوز للصندوق أن يصدر أكثر من فئة واحدة من الوحدات، ويجب أن يتمتع جميع مالكي الوحدات من نفس الفئة بحقوق متساوية وأن يعاملوا بالمساواة من قبل مدير الصندوق، ولا يجوز أن يكون لأي فئة استراتيجيات وأهداف استثمار تختلف عن استراتيجيات وأهداف الاستثمار لفئات أخرى من نفس الصندوق، كما لا يجوز أن يتمتع مالكو فئة من الوحدات بحقوق من شأنها الاخلال بحقوق مالكي فئة أخرى من الوحدات.وإذا تم إنهاء الصندوق فسوف يتقاسم المشتركون بالتناسب صافي أصول الصندوق كل حسب حصته بناءً على عدد الوحدات التي يمتلكها في الصندوق في حينه.

وتنقسم وحدات الصندوق إلى فئتين:

أ. وحدات الفئة (أ): وحدات تصدر للمستثمرين وفقًا لهذه لشروط والأحكام مقابل مبلغ اشتراك لا يقل عن آلف (1000) ريال سعودي.

ب. وحدات الفئة (ب): وحدات تصدر للمستثمرين وفقًا لهذه لشروط والأحكام مقابل مبلغ اشتراك لا يقل عن عشرة مليون (10.000.000) ريال سعودي.

2) يحق لمدير الصندوق في حالة وجود اشتراك -أو اشتراكات- جديدة تؤدي إلى زيادة قيمة استثمار مالك وحدات الفئة (أ) إلى عشرة مليون (10.000.000) ريال سعودي أو أعلى أن يحول وحدات المستثمر من فئة (أ) إلى فئة (ب)، ويقوم مدير الصندوق بإبلاغ مالك الوحدات المعني بتفاصيل هذا التغيير في الوحدات.

3) يحق لمدير الصندوق في حالة الاسترداد المؤدي إلى تقليل القيمة الإجمالية لاستثمار مالك وحدات الفئة (ب) إلى أقل من

عشرة مليون (10.000.000) ريال سعودي أن يحول وحدات المستثمر من فئة (ب) إلى فئة (أ)، ويقوم مدير الصندوق بإبلاغ مالك الوحدات المعني بتفاصيل هذا التغيير في الوحدات.

4) يحتفظ مدير الصندوق بسجل لجميع مالكي الوحدات. وبعد كل معاملة يقوم بها المستثمر، يتلقى هذا المستثمر تأكيدا خطياً يحتوي على التفاصيل الكاملة للمعاملة. وفي حال تم إنهاءالصندوق، يكون لجميع مالكي الوحدات حصة من صافي قيمة أصول الصندوق المتاحة للتوزيع على مالكي الوحدات، حسب نسبة مساهمتهم في الصندوق، بمعنى أن حقوق مالكي الوحدات في صافي أصول الصندوق تكون متساوية.

19- التغيرات في شروط وأحكام الصندوق

19-1 الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار

➢ التغييرات الأساسية:

- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق ومجلس إدارة الصندوق على التغييرات الآتية ("**التغييرات الأساسية**") من خلال قرار صندوق عادي:
  - التغيير المهم في أهداف الصندوق أو طبيعته أو فئته.
  - التغيير الذي يكون له تأثير في درجة المخاطر للصندوق.
  - الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير الصندوق.
  - أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات، الحصول على موافقة الهيئة على التغيير الأساسي المقترح.، كما يجب على مدير الصندوق إشعار مالكي الوحدات في الصندوق كتابيًا والإفصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية المذكورة أعلاه في موقعه الإلكتروني وأي موقع أخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة قبل (10) أيام من سريان هذا التغيير.
- يحق لمالكي وحدات الصندوق استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).
- يجب بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق العام.

➢ التغييرات غير الأساسية:

- يجب على مدير الصندوق اشعار هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات والإفصاح في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع أخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن أي تغييرات غير الأساسية قبل 10 أيام من سريان التغيير، ويحق لمالكي وحدات الصندوق استرداد وحداتهم قبل سريان التغيير غير الأساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).
- سوف يقوم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على التغيير غير الأساسي المقترح.
- يقصد بمصطلح "**التغيير غير الأساسي**" أي تغيير لا يقع ضمن أحكام المادة رقم 62 من لائحة صناديق الاستثمار والموضحة أعلاه.

19-2 الاجراءات التي ستتبع للإشعار عن أي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق

- سوف يقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات ويفصح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- سوف يقوم مدير الصندوق بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقا للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.
- يحق لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغييردون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).

20- إنهاء صندوق الاستثمار

20-1 الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار والإجراءات الخاصة بالإنهاء بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار

- يعتبر هذا الصندوق من الصناديق المفتوحة المدة وليس هناك يوم محدد لإنهاء الصندوق. ومع ذلك، فإنه سيكون لمدير الصندوق الحق في انهاء الصندوق ، إذا أصبح جليًا أن حجم أصول الصندوق لا يبرر الاستمرار في إدارته بطريقة عملية وملائمة ومجدية من الناحية الاقتصادية أو بسبب حدوث بعض التغييرات في الأنظمة التي تحكم إدارة الصندوق، وذلك بعد إشعار هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات كتابياً برغبته في ذلك وبتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل 21 يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق، أو لأي سبب طارئ آخر.
- يجب على مدير الصندوق إتمام مرحلة بيع أصول الصندوق وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم قبل انتهاء مدة الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق إعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، ويجب عليه الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بانتهاء الصندوق خلال 10 أيام من انتهاء مدة الصندوق.
- في حال انتهاء مدة الصندوق لا يتقاضي مدير الصندوق أي أتعاب تخصم من أصول الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الالتزام بخطة وإجراءات إنهاء الصندوق الموافق عليها.
- إذا كانت شروط وأحكام الصندوق تنص على انتهائه عند حصول حدث معين ، فيجب على مدير الصندوق إنهاء الصندوق فور حصول ذلك الحدث وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً خلال (5) أيام من وقوع الحدث الذي يوجب أنهاء الصندوق.

20-2 الإجراءات المتبعة لإنهاءصندوق الاستثمار

سيقوم مدير الصندوق بالبدء في إجراءات إنهاء الصندوق ، وذلك دون إخلال بشروط وأحكام الصندوق، كما يجب عليه اتخاذ الخطوات التالية:

- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بانتهاء إجراءات إنهاء الصندوق خلال 10 أيام من انتهاء الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الإعلان في موقعه الإلكتروني ، والموقع الإلكتروني للسوق عند انهاء مدة الصندوق ، ويجب كذلك إشعار مالكي الوحدات بذلك في الأماكن والوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق.

ه)

- سيتم توزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم فور إنهاء الصندوق دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.
- سيقوم مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابيًا بشكل فوري ودون أي تأخير بأي أحداث أو مستجدات جوهرية خلال فترة إنهاء الصندوق.
- يعامل بالمساواة جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنهاء الصندوق.
- سيقوم مدير الصندوق بتزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق خلال مدة لا تزيد على (70) يومًا من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق ، متضمنًا القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
- سوف يستمر مدير الصندوق بإدارة الأصول إلى أن يتم إنهاء الصندوق بإخطار خطي مسبق من قبل مدير الصندوق، وسوف يدفع الصندوق عند الانهاء كافة الرسوم المستحقة على إدارة صندوق الاستثمار والرسوم الاخرى المتعلقة بالصندوق.

21- مدير الصندوق

1-21 اسم مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته

شركة أشمور للاستثمار السعودية، سجل تجاري رقم (1010420651) ورقم موحد (7001860894). ويكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:

- سوف يقوم مدير الصندوق بالعمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق.
- يقع على عاتق مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
- يكون مدير الصندوق مسؤولا عن القيام بالاتي:
  - إدارة الصندوق.
  - طرح وحدات الصندوق.
  - التأكد من دقة شروط واحكام الصندوق واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
  - معاملة مالكي الوحدات من نفس الفئة بالمساواة، وعدم تخصيص أي فئة باستراتيجيات أو أهداف استثمارية تختلف عن فئات الصندوق الأخرى.

2-21 رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه

مؤسسة سوق مالية مرخص لها وتحمل ترخيص هيئة السوق المالية رقم 14174-22 الصادر في 1435/03/19هـ الموافق 2014/01/20م.

3-21 العنوان المسجل وعنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق

يمكن التواصل مع مدير الصندوق على العنوان التالي:

الطابق الثالث، البرج ب، أبراج العليا

3074 شارع الأمير محمد بن عبدالعزيز، حي العليا

صندوق بريد 8022، الرمز البريدي 12213، الرياض، المملكة العربية السعودية

هاتف: 9100 483 11 966+

فاكس: 9101 483 11 966+

4-21 عنوان الموقع الالكتروني لمدير الصندوق وعنوان أي موقع الكتروني مرتبط بمدير الصندوق يتضمن معلومات عن صندوق الاستثمار

الموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية: www.tadawul.com.sa http://www.ashmoregroup.com/en-sa

5-21 بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق

رأس المال المدفوع يعادل 51.388.887 ريال سعودي

6-21 ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة

البند	السنة المنتهية في 2023/06/30
الايرادات	46,633,454
المصاريف	(36,679,021)
صافي الدخل	9,954,433

7-21 بيان الأدوار الأساسية لمدير الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

- يعد مدير الصندوق مسؤولا عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.
- يعد مدير الصندوق مسؤولا تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.
- يجب أن تكون جميع إفصاحات مدير الصندوق كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
- يجب على مدير الصندوق التعاون مع جميع الأشخاص المعنيين بأداء مهام للصندوق بما في ذلك أمين الحفظ ومراجع الحسابات، وتزويدهم بجميع ما يلزم لأداء واجباتهم ومهامهم وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
- يجب على مدير الصندوق الإلتزام بجميع ما ورد في التعليمات الخاصة بإعلانات الصناديق الاستثمارية.
- يجب على مدير الصندوق إعداد تقرير سنوي يتضمن تقييماً لأداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق، وتقرير تقرير سنوي يتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها، ويقدم هذا التقارير إلى مجلس إدارة الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن تتضمن تلك السياسات والاجراءات القيام بعملية تقويم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
- مالم تحدد الهيئة خلاف ذلك، لا يجوز لمدير الصندوق حصر أهلية الاستثمار على مواطني أي دولة أو مجموعة من الدول أو في صندوق معين. ولا تمنع هذه الفقرة مدير الصندوق من رفض استثمار شخص غير مؤهل أو جهة غير مؤهلة في الصندوق، بموجب أي نظام آخر ذي علاقة.
- يطبق مدير الصندوق برنامج المطابقة والالتزام على الصندوق، ويزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

8-21 أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار

يقر مدير الصندوق بعدم وجود أي نشاط أو مصلحة أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية أويحتمل تعارضها مع مصالح الصندوق. و سوف يقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن أي عمل أو مصلحة له تمثل أهمية جوهرية أو يحتمل تعارضها مع مصالح الصندوق.

9-21 حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن

يجوز لمدير الصندوق تعيين طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مديرا صندوق من الباطن، على أن يكون مؤسسة سوق مالية مرخصًا لها في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات. وسوف يقوم مدير الصندوق بتحمل كافة أتعاب ومصاريف أي مدير للصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

10-21 الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله

للهيئة حق عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق الاستثماري واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل للصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

- توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية
- إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحب أو تعليقه من قبل الهيئة.
- تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الإدارة.

- إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهريا – بالتزام النظام أو لوائح التنفيذية.
- وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.
- أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً عل أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهرية.

إذا مارست الهيئة أيا من صلاحياتها وقامت بعزل مدير الصندوق، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال الـ(60) يوما الأولى من تعيين مدير الصندوق البديل، يجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضروريا ومناسبا ووفقا لتقدير الهيئة المحض، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

22- مشغل الصندوق

22-1 اسم مشغل الصندوق

شركة إتش إس بي سي العربية السعودية

22-2 رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه

مرخص لها بموجب ترخيص هيئة السوق المالية رقم 37-05008 و بتاريخ 2006/01/05م.

22-3 العنوان المسجل وعنوان العمل لمشغل الصندوق

مبنى إتش إس بي سي 7267، شارع العليا (حي المروج)

الرياض 12283-2255

المملكة العربية السعودية

الرقم الموحد 920022688

فاكس 96612992385+

الموقع الإلكتروني لمشغل الصندوق

www.hsbcsaudi.com

22-4 بيان الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

- الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات ذات الصلة بتشغيل الصندوق
- إعداد والاحتفاظ بسجل لجميع الوحدات الصادرة والملغاة، والاحتفاظ بسجل محدث يوضح رصيد الوحدات القائمة.
- توزيع أرباح على مالكي الوحدات.
- تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد.
- تشغيل صندوق الاستثمار.
- تقييم أصول الصندوق تقييماً كاملاً وعادلاً.
- في حال تقييم أصول الصندوق بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، يجب على مشغل الصندوق توثيق ذلك، وتعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.

22-5 حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن

يجوز لمشغل الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي تابعيه بالعمل مشغلًا للصندوق من الباطن. وسيدفع مشغل الصندوق أي أتعاب

ومصاريف تابعة لذلك.

22-6 المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

لا يوجد.

23- أمين الحفظ

23-1 اسم أمين الحفظ

شركة إتش إس بي سي العربية السعودية

23-2 رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه

مرخص لها بموجب ترخيص هيئة السوق المالية رقم 37-05008 و بتاريخ 2006/01/05م.

23-3 العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ

مبنى إتش إس بي سي 7267، شارع العليا (حي المروج)

الرياض 12283-2255

المملكة العربية السعودية

الرقم الموحد 920022688

فاكس 96612992385+

الموقع الإلكتروني لأمين الحفظ

www.hsbcsaudi.com

23-4 بيان الأدوار الأساسية لأمين الحفظ ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

- يعد أمين الحفظ مسؤولا عن التزاماته وفقا لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفا ثالثا بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.
- يعد أمين الحفظ مسؤولا تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو اهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.
- يعد أمين الحفظ مسؤولا عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الاجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.
- يجب على أمين الحفظ فتح حساب منفصل لدى بنك محلي باسمه لكل صندوق استثمار يعمل أمين حفظ له، ويكون الحساب لصالح صندوق الاستثمار ذي علاقة.
- يجب على أمين الحفظ فصل أصول كل صندوق استثماري عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين، ويجب أن تحدد تلك الأصول بشكل مستقل من خلال تسجيل الأوراق المالية والأصول الأخرى لكل صندوق استثمار باسم أمين الحفظ لصالح ذلك الصندوق.
- يحتفظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد تأدية التزاماته التعاقدية.
- يجب على أمين الحفظ إيداع جميع المبالغ النقدية العائدة لصندوق الاستثمار في الحساب الخاص بالصندوق ويجب عليه أن يخصم من ذلك الحساب المبالغ المستخدمة لتمويل الاستثمارات ومصارف إدارة صندوق الاستثمار وعملياته وفقا لأحكام لائحة صناديق الاستثمار والنسخة المحدثة من شروط وأحكام الصندوق التي تلقاها من مدير الصندوق، والعقد الذي عُين بموجبه أمين حفظ من قبل مدير الصندوق.

5-23 حق أمين الحفظ في تعيين أمين الحفظ من الباطن

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن للصندوق يتولى حفظ أصوله. ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة وفق الشروط الموضحة في المادة رقم (27) في لائحة صناديق الاستثمار.

6-23 المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

لا يوجد.

7-23 الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله

للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات التالية:

- توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
- إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
- تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
- إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل –بشكل تراه الهيئة جوهريا- بالالتزام بالنظام أو لوائحه التنفيذية.
- أي حالة ترى الهيئة –بناء على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهرية.

إذا مارست الهيئة أيا من صلاحياتها وقامت بعزل أمين الحفظ، فيجب على مدير الصندوق المعني تعيين أمين حفظ بديل وفقا لتعليمات الهيئة، كما يتعين علي مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة علي تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال (60) يوما الأولى من تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضروريا ومناسبا ووفقا لتقدير الهيئة المحض إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بالصندوق.

7-23 صلاحية مدير الصندوق في عزل أمين الحفظ واستبداله

يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبله بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فورا وبشكل كتابي.

يجب على مدير الصندوق إذا عزل أمين الحفظ تعيين بديل له خلال 30 يوماً من تسلم أمين الحفظ الإشعار الكتابي الصادر وفقاً للفقرة أعلاه. ويجب على أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل مع مدير الصندوق لتسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضروريا ومناسبا، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بالصندوق.

يجب على مدير الصندوق الافصاح فورا في موقعه الإلكتروني عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل، ويجب على مدير الصندوق كذلك الافصاح في الموقع الإلكتروني للسوق عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل للصندوق.

24- مجلس إدارة الصندوق

1-24 أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق وبيان نوع العضوية

(أ)	أحمد المحيسن	(رئيس المجلس – عضو غير مستقل)
(ب)	محمد المهنّا	(عضو مستقل)
(ت)	خالد محمد الحقيل	(عضو مستقل)

2-24 **نبذة عن** مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق

يقوم مجلس إدارة الصندوق المكوَّن من ثلاثة أعضاء بالإشراف على الصندوق، ويكون اثنان من الأعضاء على الأقل مستقلَيْن، ويترأس رئيس مجلس الإدارة هذا المجلس، وفيما يلي نبذة تعريفية مختصرة عن أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

أحمد المحيسن (رئيس المجلس – عضو غير مستقل)	يشغل الأستاذ أحمد حاليا منصب عضو مجلس ادارة الشركة والرئيس التنفيذي والعضو المنتدب ورئيس تطوير الأعمال و المنتجات في شركة أشمور للاستثمار السعودية ، كما شغل الأستاذ أحمد مناصب مختلفة مثل رئيس فريق في قسم إدارة الثروات في البنك السعودي الفرنسي، والمدير التنفيذي لعلاقات المستثمرين في مصرف إبدار البحرين، ونائب رئيس أول ومستشار للمستثمرين المؤسسيين في شركة الأهلي المالية. تمتد خبرة الأستاذ أحمد في قطاع الاستثمار إلى أكثر من عشرة سنوات و هو حاصل على عدة شهادات مهنية منها شهادة إدارة الاستثمار المؤسسي من المعهد المعتمد للأوراق المالية والاستثمار. والاستاذ أحمد حاصل على البكالوريوس في الإدارة المالية من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن.
محمد المهنّا (عضو مستقل)	يملك الأستاذ محمد المهنّا أكثر من 14 عامًا من الخبرة في القطاع المالي. بدأ مسيرته المهنية في شركة برايس ووترهاوس كوبرز (PwC)، حيث تّولى عمليات المراجعة المالية والتقييم المالي والتقصي اللازم للعديد من الشركات القائمة في المملكة العربية السعودية. ومن ثمّ شغل منصب مسؤول مراقبة الالتزام (Chief Compliance Officer) في شركة الأهلي المالية (سابقا مجموعة سامبا المالية)، لينضمّ بعدها إلى شركة السعودي الفرنسي كابيتال، حيث أسّس وحدة مراقبة الالتزام ومكافحة غسل الأموال وتبوّأ منصب رئيس الحوكمة. الأستاذ محمد المهنا حائز على شهادة ماجستير في علم الاقتصاد من جامعة الملك سعود، وبكالوريوس علوم في المحاسبة من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، وشهادتي CME-1 (الشهادة العامة للتعامل في الأوراق المالية) وCME-2 (شهادة المطابقة والالتزام ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). يتمتع محمد المهنا بخبرة تزيد عن 15 عامًا في القطاع المالي. بدأ حياته المهنية في شركة برايس ووتر هاوس كوبرز، حيث أجرى العديد من عمليات التدقيق والتقييم المالي وجهود العناية الواجبة لشركات مقرها في المملكة العربية السعودية، ثم شغل منصب مسؤول الامتثال التجاري في مجموعة سامبا المالية قبل انضمامه إلى السعودي الفرنسي كابيتال، حيث أسس وظائف الامتثال ومكافحة غسل الأموال، وتولى منصب رئيس الحوكمة. السيد. محمد المهنا حاصل على درجة الماجستير في الاقتصاد من جامعة الملك سعود، وبكالوريوس العلوم في المحاسبة من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، وشهادتي المحاسب الإداري المعتمد (1و2) CME-1 و CME-2.
خالد محمد الحقيل (عضو مستقل)	أمضى الأستاذ خالد 18 عاماً في شركة سابك حيث تولى مجموعة من المهام في مجال الإدارة، وإدارة المخاطر، ومراجعة الحسابات وأبحاث السوق. وهو يدير حالياً مؤسسة خاصة (الوسيط) تقدّم خدمات استشارية لقطاع الصناعات البتروكيميائية. كما أنه عضو مجلس إدارة في مؤسسات أخرى. حصل الأستاذ خالد على شهادة البكالوريوس في إدارة الأعمال من جامعة هاملاين في ولاية مينيسوتا.

3-24 أدوار مجلس إدارة الصندوق ومسؤولياته

مسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة، تشمل على سبيل المثال لا الحصر، الآتي:

- الموافقة على جميع العقود والقرارات الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، وعقود خدمات الحفظ، وأي عقد يتم إبرامه مع أي شخص مرخص له لتسويق وحدات الصندوق لمشتركين محتملين أو تقديم المشورة لهم بخصوص شراء الوحدات، و لا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً للقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها في المستقبل.
- اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
- الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، الموافقة أو المصادقة على أي تعارض مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للمادة (13) من لائحة صناديق الاستثمار.
- الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام ("أو لجنة المطابقة والالتزام") لدى مدير الصندوق ، لمراجعة التزام الصندوق بجميع القوانين واللوائح والأنظمة ذات العلاقة، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر المتطلبات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار.

- الموافقة على جميع التغييرات المنصوص عليها في البند 19 من هذه الشروط والأحكام وذلك قبل حصول مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات والهيئة أو إشعارهم (حيثما ينطبق).
- . التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق وأي مستند آخر (سواء أكان عقداً ،أم غيره) يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق العام ومدير الصندوق وإدارته للصندوق العام ، إضافة إلى التأكد من توافق ما سبق مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق، وأحكام لائحة صناديق الاستثمار و قرارات لجنة الرقابة الشرعية.
- الاطلاع على التقرير المتضمن تقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندق، للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.
- تقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقاً لسياسات وإجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها.
- العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
- تدوين محاضر الاجتماعات التي تشتمل على جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها مجلس إدارة الصندوق
- الإطلاع على التقرير المتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها، للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.

يجب على مدير الصندوق توفير جميع المعلومات اللازمة عن الصندوق لكافة أعضاء مجلس إدارة الصندوق من أجل تمكينهم من القيام بواجباتهم بكفاءة.

تجدر الإشارة إلى أنّ تعيين أعضاء المجلس يتمّ من قِبل مدير الصندوق بموافقة هيئة السوق المالية ويحتفظ مدير الصندوق بحقّه في إجراء تغيير في المجلس بعد الحصول على الموافقة المسبقة من هيئة السوق المالية قبل 10 أيام من تعيين المجلس أو إجراء أي تغيير لاحق في تكوينه. ويبدأ مجلس الإدارة عمله فعلياً بعد موافقة هيئة السوق المالية على الشروط والأحكام. ويجتمع مجلس إدارة الصندوق مرتيْن سنوياً على الأقل لمراقبة أنشطة مدير الصندوق ومدى التزام الصندوق بالأنظمة وبالمبادئ التوجيهية الاستثمارية الموضوعة من قِبل مجلس إدارة الصندوق.

كما يقر مدير الصندوق بأن أعضاء المجلس المستقلين ينطبق عليهم تعريف عضو مجلس إدارة صندوق مستقل كما ورد تعريفه في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح الهيئة وقواعدها، ويقر بأن أعضاء المجلس تتوافر فيهم متطلبات التأهيل الواردة في لائحة صناديق الاستثمار

24-4 مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق

يتلقى أعضاء مجلس الإدارة المستقلين بدل أتعاب لقاء الخدمات التي يقدّمونها، برسوم سنوية تبلغ 10.000 ريال سعودي وذلك 5.000 ريال لكل عضو مستقل في مجلس الإدارة تحتسب يومياً من صافي قيمة أصول الصندوق وتخصم سنوياً.

24-5 بيان بأي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق

يقوم مجلس إدارة الصندوق بالإشراف على أي تضارب للمصالح وتسويته .ويجب عليهم بذل العناية والحرص تجاه مالكي الوحدات، بالإضافة الى بذل اقصى جهد ممكن بحل تضارب المصالح بحسن النية بالطريقة المناسبة. لا يوجد لدى مدير الصندوق أو أعضاء مجلس إدارة الصندوق في الوقت الحاضر أي تضارب مصالح قد يؤثر على مهامهم وواجباتهم أو أدائهم حيال الصندوق الاستثماري، وفي كل الأحوال يسعى مدير الصندوق إلى تجنب أي تضارب للمصالح قد ينشأ بين مصالح مدير الصندوق أو الأطراف ذات العلاقة ومصالح المشتركين في الصندوق، وذلك بالعمل على وضع مصالح المشتركين بالصندوق فوق مصالح مدير الصندوق أو الأطراف ذات العلاقة، وعدم تغليب مصالح مشتركين على مصالح مشتركين آخرين في نفس الصندوق وفي حال وجود أي تضارب مصالح محتمل فإن مدير الصندوق ملزم بالإفصاح عنه إلى مجلس إدارة الصندوق لاتخاذ القرار حياله.

وحيث ينشأ تضارب سيعمد مدير الصندوق إلى:

- بذل قصارى جهده لحل مسألة تضارب المصالح بين الصندوق و(أ) برامج استثمارية جماعية أخرى يكون مشاركاً فيها أو تكون (ب) شركاته التابعة أو عملاؤها مشاركين فيها بالتساوي.

- تخصيص فرص استثمارية بين (أ) الصندوق، و(ب) برامج استثمارية جماعية أخرى يكون مشاركاً فيها أو تكون شركاته التابعة مشاركة فيها و(ج) العملاء بالتساوي؛ و
- معاملة كل مالك للوحدات بالتساوي وعدم تفضيل أي مشترك فردي.

وسوف يتمّ توفير كافة الإجراءات التي ستتبع لمعالجة مسألة تضارب المصالح للمشتركين بناءً على طلب خطّي ودون أي مقابل.

6-24 بيان يوضح جميع مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق

جميع أعضاء مجلس الإدارة المعينون للصندوق معينون أيضا في الصناديق التالية:

اسم العضو	اسم الصندوق
أحمد المحيسن (رئيس المجلس – عضو غير مستقل)	1- صندوق أشمور الخليجي المتنوع للمتاجرة. 2- صندوق أشمور لقطاع التعليم في دول مجلس التعاون الخليجي. 3- صندوق أشمور للمدى القصير. 4- صندوق أشمور للأسهم السعودية 5- صندوق أشمور السعودي للرعاية الصحية1& 2. 6- صندوق أشمور السعودي للأغذية. 7- صندوق أشمور للاسهم السعودية المتوافق مع الشريعة
محمد المهنّا (عضو مستقل)	1- صندوق أشمور الخليجي المتنوع للمتاجرة. 2- صندوق أشمور للرعاية الصحية 1. 3- صندوق أشمور للرعاية الصحية 2.
خالد محمد الحقيل (عضو مستقل)	1- صندوق أشمور الخليجي المتنوع للمتاجرة. 2- صندوق أشمور لقطاع التعليم في دول مجلس التعاون الخليجي. 3- صندوق أشمور للأسهم السعودية. 4- صندوق أشمور للمدى القصير. 5- صندوق أشمور السعودي للأغذية. 6- صندوق أشمور للاسهم السعودية المتوافق مع الشريعة

25- لجنة الرقابة الشرعية

رقم الاعتماد الشرعي

ARE-3886-19-01-05-24

لقد تم تعيين دار المراجعة الشرعية كمستشار شرعي ("لجنة الرقابة الشرعية") للإشراف وتقديم المشورة بشأن توافق الصندوق مع المعايير والضوابط الشرعية واعتمادها، تتخذ دار المراجعة الشرعية من الشرق الأوسط مقراً لعملياتها كما تملك شبكة تتألف من 37 مستشار شرعي حول العالم لتغطية الأسواق التي تتركز فيها الأنشطة المتوافقة مع المعايير والضوابط الشرعية مثل: ماليزيا، المملكة العربية السعودية، الجزائر، مصر، قطر، الإمارات، السودان والبحرين.

دار المراجعة الشرعية مرخصة من قبل مصرف البحرين المركزي من أجل توفير خدمات التدقيق الشرعي، والهيكلة، والمراجعة والاعتماد (الفتوى)، ستقوم لجنة الرقابة الشرعية بمراجعة المعايير الشرعية للصندوق والمستندات الخاصة به للتأكد من التزام الصندوق بالمعايير الشرعية، بالإضافة إلى الرقابة الشرعية وإجراء التدقيق الشرعي السنوي على عمليات واتفاقيات الصندوق ليؤكد لمجلس إدارة الصندوق بأن عمليات الصندوق واستثماراته متوافقة مع المعايير والضوابط الشرعية.

هذا وقد قامت الدار بتعيين لجنة الرقابة الشرعية التي سوف تقوم بمراجعة واعتماد مستندات وأنشطة الصندوق وهو الشيخ محمد أحمد سلطان، كما ستقوم الدار بتعيين فريق التدقيق الشرعي للقيام بأعمال المراجعة الدورية والرقابة الشرعية على أنشطة الصندوق لتؤكد للجنة الرقابة الشرعية ومجلس إدارته والأطراف ذوي العلاقة بأن عمليات الصندوق وأنشطته متوافقة مع الضوابط والمعايير الشرعية.

25-1 أسماء أعضاء لجنة الرقابة الشرعية، ومؤهلاتهم

الشيخ محمد أحمد سلطان :

الشيخ محمد أحمد حاصل على الشهادة العالية من جامعة دار العلوم المدارة من قبل المفتي تقي عثماني، بالإضافة إلى الشهادة العالمية في الفقه وأصوله من جامعة أحسن العلوم، تفوق خبرته 15 سنة في مجال الاستشارات الشرعية والأكاديمية الخاصة بالتمويل والمصرفية الإسلامية والمتعلقة بـإعادة تصميم المنتجات التقليدية، وإعادة هيكلة الصناديق الاستثمارية سواء في البنوك وشركات التأمين وشركات إدارة الأوراق المالية، وقطاع الأسهم والعمل على إيجاد الحلول العملية و الدقيقة والفنية من أجل الحصول على الموافقة الشرعية بصورة سريعة ومتقنة، هو جزء من فريق العمل في الدار وذو معرفة بالقانون والفقه الشرعي (فقه المعاملات). بصفته المراجع الشرعي الداخلي للدار فإن عمله يقوم على مساعدة الشركات والمؤسسات المالية لتحسين أنظمتها وهياكلها لتتوافق مع الشريعة الإسلامية، ويساعد العملاء على مراجعة خطط منتجاتهم وإيجاد النظم الإجرائية لهياكلها بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وأولويات العمل، كما يعمل على معاونتهم في فهم البنود الأساسية والممارسات المثلى لإدارة المنتجات.

25-2بيان بأدوار لجنة الرقابة الشرعية ومسؤولياتها

ستقوم اللجنة الشرعية باعتماد الضوابط والمعايير الشعرية الخاصة بالصندوق بالإضافة إلى جميع الاتفاقات المتعلقة به، لضمان التوافق مع أحكام اللجنة الشرعية والضوابط المعايير المقرة من قبلها، كما ستتأكد اللجنة من أن مدير الصندوق يلتزم بأحكام الضوابط والمعايير الشرعية للاستثمار. وستكون اللجنة مسؤولة عن مراقبة التزام جميع تعاملات الصندوق المالية والاستثمارية، وتعتبر القرارات الشرعية التي تصدر عن المستشار الشرعي ملزمة للصندوق

25-3 تفاصيل مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية

رسوم سنوية تبلغ 18,750 ريال سعودي تحتسب يومياً و يتم خصمها في نهاية كل سنة مالية من إجمالي أصول الصندوق.

25-4 تفاصيل المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول والإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية

- يجب على مدير الصندوق في جميع الأوقات - إضافة إلى أي قيود أخرى للاستثمار نُصّ عليها هنا- أن يستثمر في الأنشطة والأدوات المتوافقة مع الأحكام والضوابط والمعايير الشرعية فقط، ولا يجوز له الاستثمار في الأنشطة والاوراق المالية غير المتوافقة مع الأحكام والضوابط والمعايير الشرعية.
- يجب مراجعة جميع الصفقات الاستثمارية للصندوق والموافقة عليها من قبل هيئة الرقابة الشرعية قبل تنفيذها.
- يجب استثمار السيولة النقدية للصندوق في أدوات متوافقة مع الأحكام والضوابط والمعايير الشرعية.
- يجب أن تكون جميع العقود والاتفاقيات المنفذة من قبل مدير الصندوق متوافقة مع الأحكام والضوابط والمعايير الشرعية.
- يجوز للصندوق أن يستثمر فيما يلي:

- معاملات المرابحة المتوافقة مع الأحكام والضوابط والمعايير الشرعية.

- صناديق المرابحة المتوافقة مع الأحكام والضوابط والمعايير الشرعية والمدارة من قبل مدير استثمار لديه هيئة رقابة شرعية تشرف على أنشطته.

- الصكوك المتوافقة مع الأحكام والضوابط والمعايير الشرعية والمعتمدة من قبل هيئة رقابة شرعية تشرف على أنشطتها.

- صناديق الصكوك المتوافقة مع الأحكام والضوابط والمعايير الشرعية والمدارة من قبل مدير استثمار لديه هيئة رقابة شرعية تشرف على أنشطته.

- يجب ألا يستثمر الصندوق أو يستحوذ على السندات التقليدية والأسهم الممتازة والأدوات المالية المبنية على أسعار الفائدة مثل الخيارات والعقود الآجلة والمقايضة أو الأدوات المالية المماثلة. بالإضافة إلى ذلك، لا يُسمح للصندوق بالمتاجرة في الأسهم على أساس الهامش، إلا إذا كان هيكل العملية متوافقًا مع الأحكام والضوابط والمعايير الشرعية ومعتمدًا من قبل هيئة الرقابة الشرعية.
- لا يجوز الاستثمار في الأوراق المالية الآتية:

1. الأوراق المالية الصادرة عن المؤسسات التي صلب عملها أحد المجالات الآتية أو التي تحقق أكثر من 5٪ من إيراداتها السنوية (تراكميًا) من واحد أو أكثر من الآتي:
   أ. الشركات العاملة في الخدمات المالية التي تشارك في الإقراض أو توزيع المنتجات القائمة على أساس الفائدة. ويشمل ذلك الوسطاء الماليين مثل البنوك التقليدية وشركات التأمين التقليدية والإقراض القائم على الفائدة (باستثناء النوافذ الإسلامية).
   ب. صناعة أو توزيع المواد الكحولية والتبغ؛
   ت. الشركات العاملة في عمليات المراهنة والمقامرة مثل الكازينوهات أو الشركات المصنعة ومزودي ماكينات القمار؛
   ث. الإنتاج، أو التعبئة، أو المعالجة، أو أي نشاط آخر يتعلق بلحوم الخنازير والأطعمة والمشروبات غير الحلال؛
   ج. شركات التكنولوجيا الحيوية العاملة في التلاعب بالوراثة البشرية وتغييرها وتحويرها واستنساخها؛ باستثناء الشركات التي تشارك في البحوث الطبية.
   ح. الأنشطة الترفيهية غير المتوافقة مع الأحكام والضوابط والمعاييرالشرعية، كتشغيل المسارح السينمائية، وتأليف وإنتاج وتوزيع أو بيع الموسيقى أو المواد الإباحية، وتشغيل محطات التلفزيون أو الإذاعة غير المتوافقة مع الأحكام والضوابط والمعايير الشرعية؛ و
   خ. أية أنشطة أخرى غير مسموح بها بموجب الأحكام والضوابط والمعايير الشرعية، على النحو الذي تحدده هيئة الرقابة الشرعية.

   ملاحظة: في حال الشك يجب استشارة هيئة الرقابة الشرعية فيما إذا كان الاستثمار يندرج ضمن أي من الفئات المذكورة أعلاه أم لا. حينها يجب مراجعة كل استثمار على حدة والتحقق منه من قبل هيئة الرقابة الشرعية لاتخاذ قرار نهائي.
2. بمجرد أن تجتاز الشركات المحددة الفحص الأولي المنصوص عليه أعلاه، سيتم إجراء تحليل مفصل لتقاريرهم المالية (آخر تقرير مالي مدقق). وبناء عليه لا يجوز الاستثمار في الشركات ذات النسب المالية التالية:
   أ. إجمالي الديون التقليدية مقسومة على إجمالي أصول الشركة تساوي أو تزيد عن 30%؛
   ب. مجموع النقد بالإضافة إلى الأوراق المالية التي تحمل فوائد محرمة مقسوماً على إجمالي الأصول يساوي أو يزيد عن 30%؛ و
   ت. الدخل المتحصل من استثمارات غير متوافقة مع الأحكام والضوابط والمعايير الشرعية يساوي أو يزيد عن 5%.
3. أدوات وطرق الاستثمار:

لا يجوز بيع وشراء الأسهم بأي أداة من الأدوات الاستثمارية التالية:

أ. عقود المستقبليات Futures.

ب. عقود الاختيارات Options

ت. عقود المناقلة Swap.

ث. الأسهم الممتازة.

ج. المشتقات Derivatives.

4. تطهير الدخل غير المتوافق مع الأحكام والضوابط والمعايير الشرعية:

يجب تجنيب الدخل غير المشروع وإيداعه في حساب خاص لصرفه في الأعمال الخيرية ويتم التطهير حسب الخطوات الآتية:

أ. تحديد مقدار الدخل غير المشروع لكل شركة تم الاستثمار فيها.

ب. تقسيم مقدار الدخل غير المشروع للشركة على العدد الكلي لأسهمها للحصول على حصة السهم من الدخل غير المشروع.

ت. ضرب ناتج القسمة في عدد أسهم الشركة التي تم الاستثمار فيها ليتم حساب إجمالي الدخل غير المشروع الناتج من الاستثمار في الشركة.

ث. تكرار نفس الخطوات لكل شركة تم الاستثمار فيها.

ج. ضم الدخل غير المشروع لجميع الشركات التي تم الاستثمار فيها وتحويله إلى حساب الأعمال الخيرية.

5. المراجعة الدورية

يجب تدقيق معاملات الصندوق من قبل فريق التدقيق الشرعي مرة واحدة في السنة للتأكد من امتثالها لضوابط ومعايير هيئة الرقابة الشرعية.

26- مستشار الاستثمار

لا يوجد

27- الموزع

لا يوجد

28- مراجع الحسابات

28-1 اسم مراجع الحسابات

عين الصندوق شركة بي كي اف البسام وشركاه كمراجع حسابات للصندوق ("مراجع الحسابات").

28-2 العنوان المسجل وعنوان العمل لمراجع الحسابات

بي كي اف البسام و شركاؤه ، طريق الامير محمد بن عبدالعزيز

ص.ب. 69658

الرياض 11557

المملكة العربية السعودية

3-28 الأدوار الأساسية لمراجع الحسابات ومسؤولياته

- يعين مراجع الحسابات من قبل مدير الصندوق وذلك للقيام بعملية المراجعةويجب الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على تعيين أي مراجع حسابات بديل أو تغييره، ويحدد مدير الصندوق أتعاب مراجع الحسابات بموافقة مجلس إدارة الصندوق.
- يجب على مراجع الحسابات – من خلال مراجعته للقوائم المالية السنوية للصندوق، وبناءً على ما يقدم إليه من معلومات – أن يضمن في تقريره ما قد يتبين له من مخالفات لأحكام لائحة صناديق الاستثمار أو شروط وأحكام الصندوق.
- إذا مضى على تأسيس الصندوق مدة تزيد على 9 أشهر قبل نهاية سنته المالية، فيجب في هذه الحالة القيام بعملية المراجعة بنهاية السنة المالية الأولى.
- إذا مضى على تأسيس الصندوق مدة 9 أشهر أو أقل قبل نهاية سنته المالية، فيجوز في هذه الحالة القيام بعملية المراجعة في نهاية السنه المالية التي تليها.

4-28 الأحكام المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات

يجب على مجلس إدارة الصندوق أن يرفض تعيين مراجع الحسابات أو أن يوجه مدير الصندوق بتغيير مراجع الحسابات المعين، في أي من الحالات الآتية:

- وجود ادعاءات قائمة وجوهرية حول سوء السلوك المهني لمراجع الحسابات تتعلق بتأدية مهامه.
- إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق مستقلاً. إذا لم يعد مراجع الحسابات مسجلاً لدى الهيئة.
- إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن مراجع الحسابات لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مُرض.
- إذا طلبت الهيئة وفقاً لتقديرها المحض تغيير مراجع الحسابات المعيَّن.

29- أصول الصندوق

- إن جميع أصول الصندوق محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح الصندوق.
- يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الاخرين.
- إن أصول الصندوق مملوكة لمالكي الوحدات مجتمعين. ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو أي مطالبه فيها، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكا لوحدات في الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحا بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في هذه الشروط والأحكام .
- باستثناء وحدات الصندوق المملوكة لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع، وفي حدود ما يملكه المدين، لا يجوز أن يكون لدائني مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي حق في أي مطالبة أو مستحقات في أموال الصندوق أو أصوله.

30- معالجة الشكاوى

يتعيّن على مالكي الوحدات تقديم أي شكاوى قد تنشأ على عنوان مدير الصندوق وستُصبح كافة إجراءات التعامل مع الشكاوى متاحةً من جانب مدير الصندوق بناءً على طلب خطّي، وفي حال طلبت الجهات القضائية المختصة أو هيئة السوق المالية نتائج أي شكوى صادرة عن أي مشترك في الصندوق، فإنه على مدير الصندوق تزويدها بجميع المستندات المرتبطة بموضوع الشكوى. وفي حالة تعذر الوصول إلى تسوية أو لم يتم الرد خلال ثلاثين (30) يوم عمل، يحق للمشترك إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية – إدارة حماية المستثمر كما يحق للمشترك إيداع شكواه لدى لجنة الفصل في المنازعات المالية بعد مضي مدة (90) يوم تقويمي من تاريخ إيداع الشكوى لدى هيئة السوق المالية، إلا إذا أخطرت هيئة السوق المالية مقدم الشكوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة . ويحال

أي نزاع ينشأ بين الأطراف فيما يتعلق بالاستثمار في صندوق الاستثمار إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

على مالكي الوحدات تقديم أية شكاوى على عنوان مدير الصندوق التالي:

الطابق الثالث، البرج ب، أبراج العليا

3074 شارع الأمير محمد بن عبدالعزيز، حي العليا العام

صندوق بريد 8022، الرمز البريدي الرياض 12213، الرياض، المملكة العربية السعودية

هاتف: 9100 483 11 966+

فاكس: 9101 483 11 966+

أو البريد الإلكتروني التالي: complaints.saudi@ashmoregroup.com

31- معلومات أخرى

31-1 تعارض المصالح

يقوم مجلس إدارة الصندوق بالإشراف على أي تضارب للمصالح وتسويته. ويجب عليه بذل العناية والحرص تجاه مالكي الوحدات، بالإضافة إلى بذل أقصى جهد ممكن لحل تضارب المصالح بحسن نية وبالطريقة المناسبة. لا يوجد لدى مدير الصندوق في الوقت الحاضر أي تضارب مصالح قد يؤثر على مهامه وواجباته حيال الصندوق الاستثماري، وفي كل الأحوال يسعى مدير الصندوق إلى تجنب أي تضارب للمصالح قد ينشأ بين مصالح مدير الصندوق أو الأطراف ذات العلاقة ومصالح المشتركين في الصندوق، وذلك بالعمل على وضع مصالح المشتركين بالصندوق فوق مصالح مدير الصندوق أو الأطراف ذات العلاقة، وعدم تغليب مصالح مشتركين على مصالح مشتركين آخرين في نفس الصندوق، وفي حال وجود أي تضارب مصالح محتمل فإن مدير الصندوق ملزم بالإفصاح عنه إلى مجلس إدارة الصندوق لاتخاذ القرار حياله.

وحيث ينشأ تضارب سيعمد مدير الصندوق إلى:

- بذل قصارى جهده لحل مسألة تضارب المصالح بين الصندوق و(أ) برامج استثمارية جماعية أخرى يكون مشاركاً فيها أو تكون (ب) شركاته الفرعية أو عملاؤها مشاركين فيها بالتساوي.
- تخصيص فرص استثمارية بين (أ) الصندوق، و(ب) برامج استثمارية جماعية أخرى يكون مشاركاً فيها أو تكون شركاته الفرعية مشاركة فيها و(ج) العملاء بالتساوي.
- معاملة كل مالك للوحدات بالتساوي وعدم تفضيل أي مشترك فردي.
- الإفصاح عن تعارض المصالح الموافق أو المصادق عليه من قبل مجلس إدارة الصندوق بشكل فوري في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، والموقع الإلكتروني للسوق، وفي تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق.

وسوف يتم توفير كافة السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح أو أي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي بناء على طلب خطي ودون أي مقابل.

31-2 النظام المطبق والسلطة القضائية

يخضع صندوق أشمور للأسهم السعودية المتوافق مع المعايير الشريعة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والانظمة واللوائح الاخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية، وتكون الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

31-3 المستندات المتاحة

سوف تكون القوائم المالية للصندوق وهذه الشروط والأحكام وكل عقد مذكور في شروط وأحكام الصندوق متاحة لجميع المستثمرين ويمكن الحصول على تقارير الصندوق دون مقابل عن طريق طلبها خطياً بالتواصل مع إدارة صناديق الاستثمار لدى مدير الصندوق أو من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق http://www.ashmoregroup.com/en-sa وسيتم إرسال القوائم المالية الى مالكي الوحدات على البريد الالكتروني المسجل لدى مدير الصندوق، وتنتهي السنة المالية للصندوق في نهاية شهر ديسمبر من كل سنه تقويمية.

31-4 أي معلومة أخرى معروفة، أو ينبغي أن يعرفها مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق بشكل معقول، وقد يطلبها -بشكل معقول- مالكو الوحدات الحاليون أو المحتملون أو مستشاروهم المهنيون، أو من المتوقع أن تتضمنها شروط وأحكام الصندوق التي سيُتخذ قرار الاستثمار بناءً عليها

حتى تاريخ هذه الشروط والأحكام، لا يوجد أي معلومات اضافية قد تساهم في عملية اتخاذ قرار الاستثمار لمالكي الوحدات المحتملون أو مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق أو المستشارون المهنيون ولم يتم ذكرها.

31-5 اعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار توافق عليها هيئة السوق المالية ماعدا التي ذكرت في سياسات الاستثمار وممارسته

لم يقم مدير الصندوق بطلب أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار.

32- متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق

32-1 بيان معايير تحديد مجال الاستثمار في حال كون مجال الاستثمار في الصندوق محدداً

لا ينطبق

33- إقرار من مالك الوحدات

لقد قمت / قمنا بالإطلاع على الشروط والأحكام الخاصة بصندوق اشمور للاستثمار للأسهم السعودية المتوافق مع المعايير الشرعية وفهمها وقبولها، والموافقة على خصائص الوحدات التي اشتركت / اشتركنا فيها.

الاسم	الاسم
.....	.....
التوقيع	التوقيع
.....	.....
التاريخ	التاريخ
.....	.....

الختم (للمؤسسات/الشركات)